الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

وزارة التخطيط العام
تاريخ الدخول ٨/٧/٨٨
الرقم ١٩٨٨

مع / ٢٢ / ٨ /

صندوق النقد الدولي

النظام النقدي والصرافي في لبنان

تقرير وضعه

ف.أ.ج. كيسنغ

١٠ ايار سنة ١٩٥٥

١. تاريخ النظام النقدي اللبناني

لقد انشئ النظام النقدي اللبناني اول الامر عام ١٩٢٠ على ايدي السلطات العسكرية الفرنسية. (١) فانشئت قطعة نقد جديدة ـ الليرة السورية ـ وحددت قيمتها بعشرين فرنكا فرنسيا. ومنح حق الاصدار الى بنك سوريا ولبنان الذي حل محل الفروع السورية للبنك العثماني كما انتقلت اليه الامتيازات التي كان يتمتع بها البنك العثماني في سوريا ولبنان اثناء الحكم التركي (٢). اما الاوراق النقدية السورية فتنطق، بالدرجة الاولى، بموجودات افرنسية، ويمكن قبضها بشاكات تسحب على باريس.

وفي سنة ١٩٢٤ استبدل المرسوم العسكري الصادر عام ١٩٢٠ باتفاق عقد بين حكومتي الجمهوريتين السورية واللبنانية من جهة وبين مصرف الاصدار من الجهة الثانية. فاصبحت الوحدة النقدية الليرة اللبنانية السورية. اما قيمتها فبقيت ٢٠ فرنكا افرنسيا كما بقيت النصوص المتعلقة بتغطيتها على حالها دون ما تبديل يذكر. واتفق ان تصدر فئتان مختلفتان من الاوراق النقدية واحدة تحمل اسم "لبنان الكبير" والاخرى تحمل اسم "سوريا". وتم الاتفاق في الوقت نفسه على ان تتداول الفئتان دون ما تمييز ويكون عرضهما شرعيا في كلا البلادين.

اما المال الاحتياطي فيحفظ باسم البلدين معا.

---

(١) كان لبنان في ذلك الوقت جزأ من المفوضية العليا لسوريا وكيليكية تحت احتلال جيش الشرق الافرنسي.

(٢) تعديل مصرف سوريا اسمه فاصبح بنك سوريا ولبنان الكبير عام ١٩٢٤ ثم اصبح عام ١٩٣١ "مصرف سوريا ولبنان".

.../...

عندما انتهت في عام ١٩٣١ ، مدة اتفاق عام ١٩٢٤ استعيض عنه باتفاقين منفصلين (واحد لسوريا وآخر للبنان) وقد تما على اساس الخطوط الرئيسية للاتفاق السابق . اما مدة كل منهما فخمس وعشرين سنة (٢٥) تنتهي عام ١٩٦٤ . وقد كان من شأن اتفاقي عام ١٩٣٦ انهما ، وان كانا قد احتفظا بمعظم المميزات الهامة التي تميز بها الاتفاق السابق ، انهما اعدا العدة لفك ارتباط النقدين تدريجيا بيد ان نشوب الحرب العالمية الثانية ، حال دون تنفيذ هذه العملية وفقا للمنهاج الموضوع .

ومنذ سنة ١٩٢٠ اخذت الليرة اللبنانية السورية تتأثر بمختلف التقلبات التي لحقت بالفرنك الفرنسي . وفي كانون الاول من سنة ١٩٣١ اخذ بنظام مراقبة القطع فاسس " مكتب مراقبة القطع " وانيطت به مراقبة المشتري والمبيع الرسمي للعملات الاجنبية . وعندما احتل الحلفاء سوريا ولبنان عام ١٩٤١ ربطوا الليرة اللبنانية السورية بالليرة الاسترلينية ، وحددت القيمة الجديدة بـ ٨٣ر٨ غرشا لبنانيا سوريا للاسترلينية الواحدة ، ولم تتبدل قيمة الليرة بالنسبة الى الفرنك بل ظلت مساوية لعشرين فرنكا . واصبح بالامكان ، منذ نهاية عام ١٩٤١ لغاية آذار ١٩٤٦ ، تحويل الليرة اللبنانية السورية الى ليرات استرلينية دون قيود . ولم تتأثر الليرة اللبنانية السورية ، بعد تحديد سعرها الجديد بالنسبة الى الاسترلينية ، بهبوط قيمة الفرنك الفرنسي عام ١٩٤٤ وعام ١٩٤٥ بل ارتفعت قيمتها بالفرنكات الى ٦٥ر٢٢ عام ١٩٤٤ والى ٣٥ر٥٧ عام ١٩٤٥ . وفي تموز من عام ١٩٤٧ قبل صندوق النقد الدولي قيمة التعادل الرسمية لكلتي الليرة اللبنانية والسورية بمعدل ١١١٤ر٢ دولار (اي دولارين و١١ سنت و١٤٪ من السنت) فكانت هذه القيمة مطابقة لقيمة الليرة بالنسبة الى الاسترليني كما جاء اعلاه وكما كانت قيمة الدولار بالنسبة الى الاسترليني عندئذ اي ٠٣ر٤ دولار للاسترليني الواحدة .

وقد عقدت الحكومة اللبنانية عام ١٩٤٨ (١) اتفاقية نقدية مع حكومة فرنسا ومما تضمنته هذه الاتفاقية تصفية المطاليب القائمة بين البلادين وتحديد القواعد التي تتم المدفوعات الجارية بموجبها وقد ذكرت الحكومة اللبنانية في الرسائل المتبادلة الملحقة بالاتفاقية النقدية بانه نظرا لانهاء الانتداب واعلان الاستقلال قد يكون من المرغوب فيه تعديل بعض الامتيازات الممنوحة للشركات الفرنسية في الاراضي اللبنانية وان يتم ذلك عن طريق المفاوضة مع هذه الشركات . وقد وافقت الحكومة اللبنانية على ان هذه المفاوضات يجب ان تستهدف ، عن طريق العقود وفي نطاق التشريع القائم ، الحلول التي تمكنها من رفع التعديلات المقترحة لمجلس النواب للموافقة عليها .

---

(١) تنتهي مدة هذه الاتفاقية في سنة ١٩٥٦ ما لم تجدد .

وقد ادت هذه الاتفاقية النقدية الى عدة نتائج هامة :

اولا : ان وعد الحكومة اللبنانية بعدم ادخال تعديلات في امتيازات الشركات الفرنسية من طرف واحد فقط ، ثبت الاتفاقية المعقودة سنة ١٩٣٩ مع بنك سوريا ولبنان الذي يتمتع بامتيازات .

. . . /. . .

ثانيا : بما ان سوريا آنذاك لم تعقد اتفاقا مع فرنسا مماثلا للاتفاق المعقود بين لبنان وفرنسا ، فقد ادى ذلك الى انفصال النقدين السوري واللبناني اللذين كانا لذلك الحين ، متساويين فعليا وشرعيا . فاصبح النقد اللبناني مستقلا ، له تغطيته الخاصة ، وله حرية التمتع باستعمال ارصدة الفرنك الفرنسي بينما لم يكن ذلك الحق ممنوحا لسوريا في ذلك الوقت (١) فسحب لبنان النقود السورية المتداولة في اراضيه وكذلك سحبت سوريا النقود اللبنانية المتداولة في اراضيها . فادى ذلك الى دين صافي للبنان على سوريا بلغ ٤٥ مليون ليرة سورية دفعتها سوريا ما بين سنة ١٩٥٢ ونهاية سنة ١٩٥٤ .

ثالثا : ان قطع الصلات النقدية الوثيقة السابقة بين فرنسا ولبنان ، افسح المجال لاعادة تنظيم النقد اللبناني . فحدد القانون النقدي الصادر في ٢٤ ايار سنة ١٩٤٦ سعر الليرة اللبنانية على اساس الذهب (تساوي الليرة اللبنانية الواحدة ٥١٢ ر ٤٠٥ ملغرام من الذهب الصافي) ووضع قوانين جديدة لتغطية النقد المتداول .

وفي ايلول من عام ١٩٤٦ ، حينما خفضت كثير من البلدان نقودها ، قرر لبنان ان يحافظ على قيمة نقده وبالتالي ان يقطع علاقته بالاسترليني . اما الخسارة المتأتية من تخفيض بعض عناصر القطع الاجنبية والتي لحقت بالتغطية المرقية (خاصة الفرنك الفرنسي) ، فكان على حكومة لبنان ان تتحملها . لقد كان قسم من الموجودات بالفرنك الفرنسي غير مغطى بضمانة القطع ، بينما كان القسم الآخر مصانا بضمانة ضد تخفيض الفرنك ازاء الاسترليني ، ولكنه لم يكن محمولا به في هذه الحالة . ولكي تتمكن الحكومة من التصويض على بنك سوريا ولبنان اصدرت سندات على الخزينة بقيمة ٧ ر ٥٨ مليونا عملا بمرسوم المرسوم رقم ٥٨٠ المؤرخ في ٨ كانون الاول سنة ١٩٤٦ .

وفي الوقت نفسه اعترفت الحكومة اللبنانية رسميا بسعر النقد الحرة (المرسوم رقم ١٣٥٣٢ المؤرخ تشرين الثاني ١٩٤٨) التي كانت تعمل خفية قبل ذلك ، فاخذت تتزايد منذ ذلك الحين ، اعمال القطع الاجنبي التي تتم عن طريق المناقصة السرية . فتوقف مكتب القطع عن اعطاء القطع بالسعر الرسمي لاجل الاستيراد والنسيت عام ١٩٥٢ آخر

---

(١) لقد عقدت سوريا اتفاقية نقدية مع فرنسا في شهر شباط من عام ١٩٤٨ . على ان هذه الاتفاقية لم تحو نصا يحتم على سوريا الا تعدل الامتيازات الممنوحة للشركات الفرنسية الا "عن طريق العقود وفي نطاق التشريع القائم ".

القيود التي كانت ترغم التجار الى ان يبيعوا في السوق الرسمية قسما مما يحصلون عليه من النقود الاجنبية اما الآن فليست هنالك اية قيود على مدفوعات الحسابات الجارية وروؤس الاموال ، انما تعادل النقد متعدد القيمة لا يزال ساريا .

.../...

اما السعر الحر فقد تراوح ، منذ الاعتراف به رسميا ، بين معدل شهري مقداره ٠٤ ر ٣ ليرة لبنانية للدولار في شهر تموز سنة ١٩٤٩ و ٨٥ ر ٣ ليرة لبنانية في شهر شباط سنة ١٩٥٢ ٠ اما منذ تشرين الثاني سنة ١٩٥٢ فقد كانت التقلبات طفيفة تتراوح حوالي معدل ٢٣ ر ٣ ليرة لبنانية للدولار الواحد ٠ اما التعادل الرسمي بين الليرتين اللبنانية والسورية فلم يراع في السوق الحرة فزاد سعر الليرة اللبنانية خلال الـ ١٨ شهرا الاخيرة على سعر الليرة السورية وتراوحت هذه الزيادة بين (٨) و(١١) بالمائة ٠ لكن سعر الليرة اللبنانية بالنسبة الى الليرة الاسترلينية في السوق الحرة لا يزال تقريبا كما كان عليه رسميا قبل التخفيض عام ١٩٤٩ ٠

ويمكن ان نلخص وضع النقد اللبناني الآن كما يلي :

ان الليرة اللبنانية لها قيمة ذهبية رسمية لا تراعي فعليا ، اما اهمية ذلك عمليا فقليلة جدا ٠ ويستمر بنك سوريا ولبنان باصدار النقود عملا بشروط اتفاق عام ١٩٣٦ وبنصوص القانون المؤرخ في ٢٤ ايار سنة ١٩٤٩ ٠ اما هذا البنك فهو بموجب بنود امتيازه ، مستقل عن الحكومة انما تراقبه الحكومة من جهة تطبيق القوانين المتعلقة باصدار النقود تطبيقا صحيحا ، ولكن ليس لها الحق في ان تتدخل باية ناحية من نواحي اعماله الاخرى ٠

٢ ٠ مركز بنك سوريا ولبنان (١)

ان بنك سوريا ولبنان هو شركة مغفلة مركزه باريس وقد اسس وفقا للقانون الفرنسي ٠ لقد تأسس في ٢ كانون الثاني عام ١٩١٦ لمدة ٩٩ سنة ، اما رأسماله ، وقد دفع بكامله فيبلغ ٣٠٠ مليون فرنك فرنسي ٠

ان غرض هذا البنك وفقا للمادة ٣ من نظامه هو تنشيط الانماء الاقتصادي في سوريا ولبنان ، وفي سبيل ذلك يقوم بمختلف الاعمال المصرفية ولكن لا يحق له القيام بصفقات تتعلق بالعقارات والقروض المربوطة بالرهونات ٠ وعملا بشروط اتفاق عام ١٩٣٦ فللبنك سوريا ولبنان لقاء حق اصدار النقود في لبنان وسر الاحتفاظ بالودائع الحكومية ، وهو بمثابة عميل الحكومة المالي ان مدة اتفاق عام ١٩٣٦ هي ٢٥ سنة وما لم يجدد تصبح هذه الحقوق منتهية في عام ١٩٦٤ ٠

(١) يجب ان نتذكر ان بنك سوريا ولبنان يعمل في سوريا ولبنان ، اما هذه الفقرة فتشير الى عمله في لبنان فقط الا اذا ذكر العكس ٠

يشتمل بنك سوريا ولبنان على فرعين للاصدار (واحد لسوريا وآخر للبنان) وعلى ادارة اخرى ولكنها ليست منقسمة حسب البلدين ، تدعى فرع الصيرفة ، وتتم فيها كل الاعمال التي لا تؤثر في اصدار النقود ويتمتع بنك سوريا ولبنان ، بموجب امتيازاته ، بالتسهيلات الفنية الضرورية للقيام بدور المرجع الاخير لاعضاء التوزيع في النظام المصرفي اللبناني ٠ بيد انه يتمتع بسلطات قانونية لمراقبة المصارف الاخرى او لتقديم الارشاد لها ٠ ويقوم بالاضافة الى كونه مرجعا للبنوك الاخرى باعمال صيرفية خاصة ٠٠٠/٠٠٠

وحراسم مصرف خاص في لبنان . اما اعتبار عام ١٩٤٦ فيحدد القوانين المتعلقة فقط بفرع الاصدار وبالاحتفاظ باعتمادات الحكومة . اما الحكومة فتعين مراقبا ليشرف على تطبيق الشروط المتعلقـــة بفرع الاصدار تطبيقا صحيحا ، ولكن هذا المراقب لا يستطيع ان يطلع على اية ناحية اخرى من نواحي نشاط المصرف . فكان لبنك سوريا ولبنان نتيجة ذلك ، حق القيام باية اعمال مصرفية اخرى (سواء اكانت متعلقة ببنوك اخرى ام متعلقة بالجمهور) وفقا لقوانينه ودون اي تدخل من قبل الحكومة .

ويضطر بنك سوريا ولبنان ، مقابل حصر حق اصدار النقود فيه ، ان يدفع رسما سنويا للحكومـة بيد ان الحكومة قد تنازلت عن هذا الرسم بعد ان شرعت تزيد احتياطي الذهب لدرجة قضت علـــى الربح الناتج من فرع الاصـــدار .

ويذيع فرعا الاصدار بيانات كل شهرين تلقي نورا على النقد المتداول . ويقدم بنك سوريا ولبنان الى المحاسب الاسم فيه موازنة سنوية موحدة بالفرنكات الفرنسية تعني صورة موحدة لاعماله المصرفيـة في سوريا ولبنان وفرنسا دون ان تميز بين علاقاته مع الحكومات ومع المصارف الاخرى ومع الزبائن الافراد . وتحول جميع موجودات فرعي الاصدار وجميع ديونهما الى فرنكات فرنسية بالسعر الرسمي اي ١٥٫٧٠ فرنكا فرنسيا لكل ليرة لبنانية سورية . اما سعر تحويل المواد الاخرى التي وردت اسعارها بالليرة اللبنانية والليرة السورية فلا يذكـــر .

تنص المادة الثالثة من قانون النقد المؤرخ في ٢٤ ايار سنة ١٩٤٦ والتي تحدد قوانين اصدار النقود ، على ان تكون التغطية مائة بالمائة لجميع الاوراق النقدية المتداولة ، وان يكون ٥٠٪ من هذه التغطية ذهبا وعملات اجنبية . على ان لا تقل التغطية الذهبية عن ٣٠٪ على الاقل من مجموع التغطية (١) .

اما العملات الاجنبية التي تدخل لان تستعمل في التغطية الورقية فتحدد في اتفاق خاص يعقد بين الحكومة اوبنك سوريا ولبنان وهي في الواقع تلك العملات التي ينشر مكتب القطع اسعارا رسمية لها . اما الخمسون بالمائة (٥٠٪) المتبقية من التغطية .

---

(١) لا ينص قانون النقد على ان يكون ٥٠٪ على الاقل ، من تغطية الاوراق النقدية ذهبـــا وعملات اجنبية ، بيد انه من الواقع يطبق هذا القانون كما لو كان واردا بهذا النص . النقدية فتتكون من قروض الحكومة او قروض تضمنها الحكومة ومن سندات تجارية على ان قيمة هذه الاخيرة لا يجوز ان تزيد على ١٥٪ من مجموع التغطية . ان المرسوم رقم ١٥١٠٥ الصادر في ٢٧ ايار سنة ١٩٤٩ يشتمل على تفاصيل اضافية عن الشروط التي يجب ان تستوفيها مختلف عناصر تغطية الاوراق النقدية ، وعـــن كيفية تحديد قيمتها وتعديلها في الدفاتـــر .

وقد زاد تدريجيا بنك سوريا ولبنان ، نزولا عند طلب الحكومة التغطية الذهبية للاوراق النقديـة ففي نهاية سنة ١٩٤٨ كانت هذه التغطية ٢٪ من اصل الاوراق المتداولة اما في نهاية سنة ١٩٥٤ فقد ارتفعت التغطية الذهبية الى ١٠٪ (١) .

.../...

ليس هناك اي الزام قانوني يلزم بنك سوريا ولبنان على شراء او بيع الذهب او العملات الاجنبية باسعار معينة . لقد حددت سياسته في شراء الذهب والدولار على اساس خاص من قبل " صندوق التثبيت " الذي انشيء عام ١٩٤١ . اما هذا الصندوق فليست له اية موجودات ، انما يقوم بحسابه ضمن نظام استشاري بين الحكومة وبنك سوريا ولبنان . ومنذ سنة ١٩٥٣ وفق صندوق التثبيت قانونا دائما ينص على ان بنك سوريا ولبنان يجب ان يبتاع الدولارات من السوق الحرة عندما ينخفض سعر الدولار الى ٢٠ ر ٣ ليرة لبنانية ولم يكن قانونا مماثلا لبيع الدولارات بسعر معين في السوق الحرة .

تقيد قيمة ذهب التقاعد بقيمة المشتريات . ان قسما قليلا من الذهب الاحتياطي تم شراؤه بدولارات يملكها مكتب القطع ومقيدة بمعدل ١٦ ر ٢ ليرة لبنانية للدولار الواحد ، وقد تم شراء القسم الآخر في نيويورك بالدولارات التي اشتراها مكتب القطع بالسوق الحرة بسعر ٢٠ ر ٣ ليرة لبنانية للدولار الواحد . والقسم الآخر تم شراؤه اخيرا من السوق المحلية (بعضه كان ليرات ذهبية) باسعار عالية ونظرا لعدم توفر المعلومات عن الوزن الصافي للذهب المخزون ، فلا نستطيع التأكيد رسميا من قيمة الذهب الفعلية بالنسبة الى قيمته المسجلة في الدفاتر ، ولكننا بناء على اسعار الدولار التي سادت في الفترات التي تم خلالها شراء الذهب ، نستطيع ان نخمن تخمينا تقديريا بان قيمة الذهب اللبناني الفعلية الآن هي اقل نوعا من القيمة التي جاءت في منشورات بنك سوريا ولبنان .

الاوراق النقدية المتداولة والتغطية النقديـــة(١)

في نهاية سنـــة	١٩٤٨ مليون ل.ل	٪ ٠	١٩٤٩ مليون ل.ل	٪ ٠	١٩٥٠ مليون ل.ل	٪ ٠	١٩٥١ مليون ل.ل	٪ ٠	١٩٥٢ مليون ل.ل	٪ ٠	١٩٥٣ مليون ل.ل	٪ ٠	١٩٥٤ مليون ل.ل	٪ ٠
الاوراق المتداولة	١٨٥		١٦٨		١١٦		٢٠٨		٢١٠		٢٠٥		٢٤٢	
التغطيـــة														
الذهـــب	٣٦٧	٪٢	٤٢	٪٢٥	٧٠	٪٣٦	٩٣	٪٤٥	١٠٦	٪٥٥	١٢٧	٪٦٢	٢١٨٫٥	٪١٠
موجودات اجنبية	٣٦٢	٪٢١	٣٩	٪٢٣	٢٨	٪١٤	١٣	٪٦	—	—	٧	٪٣	—	—
سلفات الى الحكومة اللبنانيـــة	٤٦٢	٪٢٥	٤٥	٪٢٧	—	—	٢	٪١	—	—	—	—	—	—
حساب خـــاص	٩٦	٪٥٢	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
قروض ضمنتها الحكومة	—	—	٤٢	٪٢٥	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
سلفة من اجل الاوراق النقدية السورية	—	—	—	—	٤٥	٪٢٣	٤٥	٪٢٢	٣٦	٪١٨	١٨	٪١	—	—
سندات على الخزينة	—	—	—	—	٥٣	٪٢٧	٥٥	٪٢٦	٥٥	٪٢٧	٥٤	٪٢٦	٢٢٫٥	٪١٠
	١٨٥	٪١٠٠	١٦٨	٪١٠٠	١١٦	٪١٠٠	٢٠٨	٪١٠٠	٢١٠	٪١٠٠	٢٠٥	٪١٠٠	٢٤٢	٪١٠٠

(١) التقرير السنوى لمصرف سوريا ولبنـــان

لا توجد في الوقت الحاضر عملات اجنبية في التخلية اما السندات التجارية فلم تظهر يوما في التخلية . ولما كانت التخلية لا تتشكل في الواقع الا من الذهب وبعض الديون على الحكومة ، فان كمية الاوراق النقدية المتداولة لا تتأثر مباشرة بالتغييرات التي تتناول وضعية التسليف . وتغير الموجودات التي يمكن ان تكون عناصر للتخلية ، كثيرا على ما يحتاج اليه لهذا الغرض ويحتفظ الفائض في فرع الصيرفة . اما المرونة الضرورية لتداول الاوراق النقدية فمؤمنة بالحرية المطلقة لبنك سوريا ولبنان لينقل الموجودات السائلة للتخلية من فرع الصيرفة الى فرع الاصدار مقابل اصدار اوراق نقدية اضافية فيزيد بذلك سيولته . وعليه فانه يمكن زيادة الاوراق النقدية المتداولة زيادة كبيرة جدا دون تعديل في قوانين التخلية . وهكذا نجد ان حق الحكومة في مراقبة فرع الاصدار (باستثناء اي عمل آخر من اعمال بنك سوريا ولبنان) لا يزودها باية وسيلة من وسائل السياسة النقدية .

يبدو ان رأسمال بنك سوريا ولبنان ، بما فيه الكثير من الاحتياطي المنظور والبالغ ٥٢٢ مليون فرنك فرنسي قليل بالنسبة الى مقدار الاعمال التي يقوم بها . فلو عدنا الى موازنة سنة ١٩٥٣ لرأينا ان القروض والسلفات بلغت ضعف رأسمال البنك والاحتياطي نحو ٤٢ مرة ، بينما بلغت الودائع ضعف ذلك ٦٦ مرة . بيد انه يجب الاقتراب ان الاحتياطي غير الظاهر (الحقي) كبير . ومن المرجح ان ارباح بنك سوريا ولبنان السنوية تفوق كثيرا تلك التي ينشرها في حساب الارباح والخسائر . فقد دفع البنك عام ١٩٥٣ ربحا يبلغ ٢٤٪ من رأسماله .

يستحيل تكوين صورة واضحة جلية عن الدور التي يتبعها بنك سوريا ولبنان في القيام باعماله المختلفة ، كما يستحيل وضع حد فاصل بين اعماله كبنك مركزي وكبنك تجاري . وعلى الاغلب قسم من اعماله يؤثر مباشرة في المصلحة العامة . ولا ريب ان الاعتبارات الشخصية وعوامل المساهمين تلعب دورا رئيسيا وان البنك مسير بدافع الربح . وينزع هذا البنك لزيادة التسليف عندما تكون التجارة منتعشة ولخفضه حين تكون الحالة بالعكس . وليس هنالك ما يشير الى ان بنك سوريا ولبنان يتمشى على سياسة التسليف المضاد للتقلبات . لقد زادت باستمرار خلال السنوات الاخيرة ودائع الحكومة التي يتسلمها البنك مقابل فائدة منخفضة جدا (١) وتشكل الآن جزءا هاما جدا من مجموع الودائع (التي تسدد) في النظام المصرفي اللبناني ، وعلاوة على ذلك ، فان البنك السوري اللبناني ، كما ورد اعلاه ، يستطيع ان يزيد سيولة فرعه المصرفي دون ان يكلف نفسه اية نفقات جديدة ، وذلك بان ينقل موجودات معينة الى فرع الاصدار . وهذان الامتيازان يعطيان عادة الى مصرف مركزي ، ومن شأنهما ان تجعل بنك سوريا .

---

(١) ان الودائع الحالية تنال فائدة تبلغ ٢٪ اقل من فائدة (الخصم) الرسمي في بنك فرنسا . وهذا الدين الذي ادخل عندما كان القسم الاكبر من التخلية من الموجودات الافرنسية ، لا يزال محمولا به رغم انه فقد اهميته الاقتصادية ، اما الفائدة الآن على ودائع الحكومة فواحد بالمائة .

. . . / . . .

ولبنان فهو يحتل كبنك تجاري خاص، في مركز المزاحم القوي بالنسبة الى المصارف الاخرى.

يحتل بنك سوريا ولبنان كمركز للبنوك الاخرى فهو من جهة، يحدد حسم السندات التجارية التي تكون قد حسمت لدى هذه البنوك ومن جهة ثانية يفتح اعتمادات لهذه البنوك، على انه لا ينشر سعرا رسميا للحسم ويتأثر ان من الاسباب التي تجعله يفعل ذلك انه لما كان يجب البت في ماهية كل سند تجاري على حده، فان البنك السوري اللبناني يحتفظ بحق تحديد اسعار الحسم وفقا لنوع السند الذي يقدم اليه. ونتيجة ذلك لا تستطيع دائما المصارف الخاصة ان تعرف مسبقا ما هو نوع المساعدة التي يمكن ان تنالها من بنك سوريا ولبنان. وقد تتأثر هذه المصارف في كثير من الاحوال، عند عدم وجود اثار دائم حول هذه القضايا، ان تدخل في مناقشات مع بنك سوريا ولبنان حين تحتاج الى اعادة حسم سنداتها.

ان هذه الصفة المزدوجة التي يتمتع بها مصرف سوريا ولبنان، اذ يكون بعض الاحيان مصرفا مركزيا بينما يكون في الاحوال الاخرى مصرفا خاصا يزاحم المصارف الخاصة في النظام المصرفي اللبناني، تؤثر كثيرا في عمل المصارف في لبنان. ويبدو ان بعض المصارف الخاصة تتعاون تعاونا وثيقا مع مصرف سوريا ولبنان وبين بعضها، فلا يجد هؤلاء صعوبة في الحصول على المساعدة التي يطلبونها من مصرف سوريا ولبنان. اما المصارف الباقية فانها تتذمر لانها تجد نفسها في وضع يختلف عن وضع زملائها، وقد قال اصحاب هذه المصارف انهم لم يرغبوا في الحصول على مساعدة مصرف سوريا ولبنان لانهم يعتبرونه منافسا لهم ولا يودون ان يطلعوه على اسماء زبائنهم، بينما يشكوا البعض الآخر بأن المساعدة التي يقدمها لهم مصرف سوريا ولبنان ليست كافية، وقد استطاعت المصارف الاجنبية في هذه المجموعة ان تستثني، في حالة الاضطرار، عن بنك سوريا ولبنان بان تتمول لامد قصير، عن طريق مركزها الرئيسي. اما المصارف المحلية فقد فضلت ان تبقى رائزة السيولة على ان تجد نفسها في وضع قد يضطرها الى طلب اعادة "الخصم" او طلب تسهيلات اخرى.

يستطيع، قبل ان تتوفر لدينا تفاصيل اوفى عن النظام الداخلي للمصارف اللبنانية، ان نصرف ايا من هذه الاعتراضات مبني على اساس صحيح وايها مبني على الخطأ. اما ان بنك سوريا ولبنان ينافس بعض المصارف على الاقل فحقيقة لا يمكن انكارها. ويبدو جليا، في اي حال، ان عددا من المصارف تجد لاعتبارات سيكولوجية ان لم يكن لاعتبارات اخرى، صعوبة في طلب المعونة او الارشاد من بنك سوريا ولبنان او التعاون معه في اعتبارات اخرى.

٣. مركز المصارف الخاصة،

ان مهنة المصرفة في لبنان مطلقة الحرية، ليست لها انظمة خاصة بها، فاي شخص لبنانيا كان ام اجنبيا، يستطيع في اي وقت ان يفتح مصرفا ويديره دون ان يتقيد باية قيود من حيث الشكل الشرعي للعمل، او من حيث الحد الادنى لرأس المال او من حيث قوانين سير العمل الخاصة التي يجب مراعاتها. وتعتبر المصرفة كالاعمال التجارية (قانون التجارة المادة ٦٠٤) ويعتبر الاشخاص او الشركات

المساهمة التي تقوم باعمال المصيرفة تجارا (المادة ٦) . ولذلك كانت جميع اعمال المصيرفة خاضعة الى القوانين المتعلقة بالتجار (والتي تحتم على التاجر عادة مسك الدفاتر والتسجيل في غرفة التجارة وغير ذلك من الامور) . وقد وضعت ، بالاضافة الى ذلك بعض القوانين الخاصة ، التي تحدد بعض نواحي الاعمال المصيرفية (المادة ٣٠٧ ـ ٣١٤) . وما عدا هذه فيسلك اية انظمة حول موضوع المصيرفة في الوقت الحاضر .

وعلى الرغم من هذا التقريق في المراقبة فان النظام المصيرفي اللبناني يتمتع بسمعة جيدة . وقد مضى على الاقل حوالي عشرين سنة على المتاعب التي صادفتها بعض المصارف المصيرفية ، وقد نسيها الناس الآن . وتثبت الادلة على ان التطورات الحديثة في النظام المصيرفي اللبناني كانت تسير بشيء من السرعة .

اولا ـ لقد اختفت الآن معظم المضقات التي كانت منذ بضع سنوات مخصبة ورابحة ولا يزال بامكان مدينة بيروت ان تكون مركزا لتجارة الذهب وان تحتل كوسيط بين اوروبا والعالم الشرقي من جهة وبين الشرقين الاوسط والاقصى من الجهة الثانية بيد ان الارباح التي تجنيها من هذه المضقات قد انخفضت الآن وتدنت الى نسبة مئوية قليلة . وينطبق الامر نفسه على "تجارة التحويل" (التجارة المثلثة الجوانب) والتجارة في القطع الاسترليني . ويمكننا ان نستشهد بما يثبت تدني اهمية هذه المضقات التجارية ، فان "الانجير" التي كانت مركزا ماليا دوليا لم تعد لها تلك المنة وكلما رجعت الاحوال المصيرفية والتجارية الى حالتها الطبيعية ، وجب على لبنان ان يعتمد على الفوائد الطبيعية الناجمة عن موقعه الجغرافي الممتاز وان يقلل من الاعتماد على النكرة القائلة بان عدم وجود القيود في لبنان سهل القيام بصفقات كانت ممنوعة في بلدان اخرى .

ثانيا ـ ان قسما لا يستهان به من الاعمال التجارية والمالية ، قد انتزعته سوريا من لبنان فعملا بالمرسوم التشريعي السوري رقم ١٥١ المؤرخ في ٣ آذار سنة ١٩٥٢ ، اصبح على جميع المؤسسات التجارية خارج سوريا ان تدير اعمالها مع سوريا وفيها بواسطة شركات سورية او ممثلين سوريين ترخص وزارة الاقتصاد الوطني السوري . وقد اتخذت سوريا ايضا اجراآت اخرى من شأنها ان تجعل تجارتها ومصارفها اقل اعتمادا على لبنان . وبذلك بعض القيود على تجارة الترانزيت داخل الاراضي السورية . كما ان مرفأ اللاذقية السوري قد وسع وهو الآن يستقبل البضائع التي كان يأتي قسم منها على الاقل عن طريق بيروت . وفي الحقيقة ان نمو اعمال المصيرفة في سوريا قد يعتبر ، الى حد كبير ، ناشئا على حساب لبنان . وبعبارة عامة ، ان التجارة وعمليات التمويل في لبنان لم يتوقفا عن الزيادة والنمو ، الا ان سرعتهما في التوسع هي الآن اقل بكثير مما كانت عليه منذ بضع سنوات . وربما كان من بين العوامل التي تحول عن المنافسة السورية المتزايدة ان بيروت تجذب اليوم تجارة الترانزيت من الاردن واليه والى البلدان الواقعة في الشرق التي كانت تمر عادة في حيفا على ان الاردن يوسع مرفأ العقبة على البحر الاحمر كما انه يفضله .

.../...

بالرغم من ان عوامل مختلفة قد اخرت نمو لبنان كمركز مالي وتجاري فقد زاد مؤخرا عدد المؤسسات المصرفية وزيادة سريعة جدا . فقد جاء في تقرير المندوب النقدي الدولي لعام ١٩٥٣ خـــلال استشاراته في لبنان ، ان ٢٢ مصرفا تعمل في لبنان ، وفي كانون الثاني سنة ١٩٥٥ ، اي بعد سنة ونصف زاد هذا العدد الى ٢٠ مصرفا على الاقل ، منها ١١ مصرفا اجنبيا و٩ مصارف محليـــة ولكل من هذه المصارف رأسمال مدفوع لا يقل عن مليوني ليرة لبنانية (١) . وقد زادت خلال الفترة نفسها الحسومات والسلفات والودائع في مختلف مصارف لبنان (كما جاء في "النشرة الاحصائية الدورية") زيادة بلغت حوالي ١٠٪ . وقد تأثرت هذه النشرة بالمائة من زيادة ودائع الحكومة في بنك سوريـــا ولبنان . فجلي اذن انه خلال الاشهر الاخيرة لم تتمكن مجموع الاعمال المصرفية من مماشاة سرعة عدد المصارف ، ونتيجة ذلك يشكو كثير من اصحاب المصارف من المنافسة القاسية المتزايدة ومن الزيادة المفرطة في الصمد المصرفـــي .

اما الامر الآخر الذي يقلق بال بعض اصحاب المصارف بالنظر الى الانخفاض الحالي في مـــدى الربح ، فهو احتمال زيادة اجور العمال قريبا ، فان مستخدمي المصارف لا يتمتعون الآن بقليـــل من الضمان الاجتماعي وقد اخذت نقابتهم تضغط سريعا لرفع اجورهم ولتقليل ساعات عملهم ويحتمل ان تحقق بعض هذه المطالب على الاقـــل .

ليست هنالك ارقام تبين الى اي مدى اثرت هذه الاموال في مقدرة الجهاز المصرفي على الربـــح والسيولة . فالمصارف الاجنبية لا تنشر الا ميزانيات موحدة لا تبين التفاصيل عن اشغالها في لبنان ، اما المصارف المحلية فقليل جدا منها من ينشر ارقاما ولا تتوفر هذه الارقام الى ما بعد سنة ١٩٥٣ . اما في الماضي فقد جنى كثير من هذه المصارف ارباحا طائلة فاذا لحقها الآن تخفيض في النسب المئوية السابقة لا يشكل ذلك اي خطر عليها ، هذا ومن جهة ثانية قد يكون في المنافسة المتزايدة ما يحرر بعض المصارف لان تصبح اقل حذرا . ليس هنالك سر فائدة موحد تتبعه المصارف .

---

(١) مرفق بهذا التقرير جدول رقم (١) بالمصارف المحلية والاجنبية التي تعمل في لبنـــان في بداية عام ١٩٥٥ .

لجذب اصحاب الاموال اليها ، فبعضها يدفع فائدة ٤٪ او اكثر على الودائع ، الفوائد التي توضع على الدين متجهة ، بسبب المزاحمة ، نحو الانخفاض ، فيحتمل كثيرا ان تنخفض ارباح المصارف ، لكـــي تحافظ على مدى ارباحها ، ان تجازف في التسليف اكثر مما هو مبرر لو كان الامر غير ذلك .

ويرجح ايضا انه في هذه الحالة قد تقل نسبة الاحتياطي النقدي ، فقد انخفضت كثيرا سيولـــة المصارف السورية ، ولا يحتمل ان لا تكون حصلت حركة مماثلة في لبنان ، هنالك شك قليل اذن في ان مركز الجهاز المصرفي اللبناني اصبح في الاونة الاخيرة اكثر عرضة للانثلام . فقد يكون هذا المركز لا يزال قويا بيد ان الاطلاع على معلومات اوفى بهذا الصدد امر مستحـــب .

. . . / . . .

وفضلا عما تقدم ، فان هنالك بعض النواحي في جهاز النظام المصرفي اللبناني التي تستحق الذكر ، فهذا النظام وان كان يقوم بانتظام بوظائف عامة عديدة ، يفتقر الى بعض المميزات التي تتوفر في كثير من الانظمة المصرفية في البلدان الاخرى .

ان اهم وسائل التسليف هي سندات الامر والسفائج ، اما الانواع الاخرى فتستعمل على نطاق ضيق . والمستدينون غير التجار (الصناعيون والمزارعون) لا يتوفر لهم الى القليل من التسليف المصرفي . ان استعمال " الشاكات " كوسيلة للدفع اخذ في الازدياد ولا يزال المجال واسعا امام الاستزادة من ذلك ، ففي سنة ١٩٤٦ بلغ المجموع السنوي لمكتب مقاصة الشاكات في بيروت ٢٥٪ من مجموع التداول النقدي ، بينما بلغ في سنة ١٩٥٣ اكثر من ١٠٠٪ .

لقد تبدل النظام المصرفي تبدلا ملحوظا منذ الحرب ، فقبل عام ١٩٣١ لم تكن المصارف الاجنبية لتهتم في جذب الاموال المحلية التي كانت مكلفة بالنسبة اليها ، وقد وجهت هذه المصارف اهتمامها للرئيس نحو تمويل تجارة لبنان الدولية تاركة التجارة الداخلية الى المصارف المحلية وكانت آنذاك تجري اعمال الصيرفة المحلية كعمل اضافي يقوم به التاجر ، بيد ان هذه الفروق بين الصيرفة المحلية والصيرفة الاجنبية اخذت خلال السنوات العشرة الاخيرة بالانخفاض . وكان من اسبابها انه لم يعد بامكان المصارف الاجنبية التي تعمل في لبنان ان تستورد من رأسمالها العامل نظرا للقيود التي وضعت على النقد في بلدانها ، وهكذا اصبحت المصارف الاجنبية والمحلية تتنافس في الحصول على الودائع المحلية ، وكلاهما يشتركان في تمويل المشاريع الدولية والمحلية ولكن لا تزال المصارف الاجنبية ، من هذه الناحية متفوقة على المصارف المحلية نظرا لما لديها من خبرة طويلة في حقل الصيرفة ولان مجالها ارحب واكثر شمولا .

على الرغم من ان النظام المصرفي آخذ في التحسن ، فلا تزال تشوبه بعض النواقص . فاولا : لا يطلب اي من المصارف ، باستثناء بنك سوريا ولبنان ، سندات على الخزينة ، ونتيجة ذلك يفتقد النظام المصرفي التوظيفات قصيرة الامد ذات السيولة العالية ، التي يمكن انزالها الى السوق بسرعة واعادة خصمها وفقا لمقاييس موضوعية . وقد اشرنا كيف ان عدم توفر هذه المقاييس الموضوعية قد يحيل اعادة " خصم " السندات التجارية . وللسبب نفسه فان عدم توفر سندات على الخزينة يحرم الحكومة وبنك سوريا ولبنان من سياسة السوق المفتوحة (١) .

يعود السبب في عدم وجود سندات على الخزينة في النظام المصرفي اللبناني على حالتين مستقلتين ، اولاهما ان الخزينة اللبنانية استطاعت ان تجمع خلال عدة سنوات الكميات الفائضة عن الخزينة وان تمول نفسها من التوفيرات المودعة في بنك سوريا ولبنان . لذلك لم تضطر ان تلجأ الى المصارف لتمدها بالمال لاية فترة قصيرة لاية اسباب كانت . ومن الناحية الثانية لم تبد المصارف اية رغبة في الاحتفاظ بسندات حكومية لانها تنظر اليها بشيء من الخوف والريبة . زد على ذلك انه لا يحتمل ان تختار المصارف بنوع الفائدة التي تدفع عادة على سندات قصيرة الامد من هذا النوع .

لقد حاولت الحكومة عام ١٩٤٩ ان تدخل السندات الحكومية في النظام المصرفي عندما كانت مصارف ان تحول على بنك سوريا ولبنان الخسائر الناتجة عن هبوط قيمة التسليفات الورقية ، وقد اصدرت الحكومة سندات حكومية لذلك الغرض عملا بالمرسوم رقم ٥٨١ المؤرخ في ٦ كانون الاول سنة ١٩٤٩ ، وكانت هذه السندات على نوعين : سندات لمدة سنة واحدة بفائدة واحد بالمائة وسندات لمدة سنتين بفائدة واحد ونصف بالمائة ، وكانت هذه السندات قابلة للبيع وكان يرجى ان يتمكن بنك سوريا ولبنان من بيعها ، الا ان هذا الرجاء لم يتحقق ، والمعتقد ان سبب ذلك يعود الى كون الفائدة المقررة لهذه السندات قليلة جدا ، وامد الاستحقاق كان طويلا جدا ، زد على ذلك ان الحكومة اشترطت ان يدفع فقط ٣٪ من هذه السندات سنويا اما الباقي فقابل للتجديد حسب رغبة الحكومة ، وهكذا نرى انه في الحقيقة لا يمكن اعتبار هذه السندات حتى كسندات متوسطة الاجل ، ولا يزال بنك سوريا ولبنان محتفظا بها منذ عام ١٩٤٩ .

ليست سندات الحكومة فقط بعيدة عن ميدان العمل ، بل ان قروض الدلب او ما تشابهها من القروض قصيرة الاجل بين البنوك مفقودة ايضا ، ويندر ان تتبادل المصارف سندات فيما بينها . وهذا معناه ان سوق العملة مفقودة فعلا وان المصارف لا

---

(١) هنالك وجه آخر لهذا الامر هو خطر تضخم الدين ، اما في الظروف الحاضرة فلا يؤلف هذا الخطر داهما .

تساعد بعضها بعضا بان يذهب الفائض الموقت من السيولة من المصارف التي لديها هذا الفائض الى المصارف التي ينقصها موقتا السيولة اللازمة . لذلك فان قليلا من الاموال تنتقل من مصرف الى آخر وقد تلجأ بعض المصارف الاجنبية ، كما جاء اعلاه الى مركزها الرئيسي حيث يمكنها الحصول عادة على ما تحتاج اليه من الاموال ، اما المصارف المحلية فقد تجد صعوبات ، والباب الوحيد الذي يمكنها اللجوء اليه هو بنك سوريا ولبنان . وقد جاء اعلاه ان بعض هذه المصارف المحلية لا تقبل ان تعمل على مساعدته بل تفضل ان تدبر امرها بنفسها . فالنظر لهذه الاوضاع الغريبة يظهر في النظام المصرفي اللبناني شيء من عدم التجانس والتنسيق .

والصفة الثالثة التي يتميز بها النظام المصرفي اللبناني هي انه بالرغم من حسن تعاملها بالقطع الاجنبي ، فقد فشلت المصارف في تنمية سوق "القطع القادم" . وهذا من شأن ان يربط اموال المستوردين في صفقات آنية ، فلو كانوا يفضلوا شراء قطع يسلم اليوم في المستقبل . كما انه يمنع المتاجرة المستهدفة ، الربح عن طريق فرق اسعار الفائدة بين لبنان والاسواق النقدية الاخرى ، يؤدي بالتالي الى عزل جهاز التسليف اللبناني دوليا . ويمكننا التأكيد ان الليرة اللبنانية ، على الرغم من انها عملة حرة وقوية فانها لا تسعر ارتفاعا في اية سوق من اسواق العملة الرئيسية الاوروبية او الاميركية .

يستنتج من كل ما تقدم ان النظام المصرفي اللبناني تنقصه من الحمل بعض الانظمة الهامة وبعض القواعد وانه يتميز بما يمكن تسميته فردية متناحية . فلا يقوم بين المصارف الا نوعان من التعاون

. . . /. . .

المنظم ، الاول هو مصلحة مقاصة الشيكات التي يديرها بنك سوريا ولبنان وتضم ٩ مصـــــارف اجنبية و ١٠ مصارف وطنية . والثاني هو مكتب الاستعلامات او التحري عن القروض وهو عبارة عن سجل مركزي بحيازة بنك سوريا ولبنان ، مهمته ان يزود المعلومات عن المبالغ التي سلفتها المصارف المشتركة في المصلحة لمختلف الزبائن . وقد اشترك في هذه المصلحة الاخيرة ٧ مصارف اجنبية و ٨ وطنيـــة اما المصارف الباقية فليس بينها اية اتصالات نظامية . وليس للمصارف جمعية مثل جمعية المصارفيين وجمعية التجار اللتين تلعبان دورا هاما في الدفاع عن مصالح اعضائهما المشتركة . وهكذا ليس لمؤسسة المراقبة صوت مسمـــــوع .

٤ — مركز الحكومـــة ،

لقد سبقت الاشارة الى السلطة المباشرة للحكومة اللبنانية على النظام المصرفي ضئيلة جدا ، فالمصارف الخاصة حرة ، تقوم باعمالها كما يحلو لها ، اما البنك المركزي اللبناني فقد منح امتيازات هامة دون ان تحتفظ الحكومة مقابل بذلك بحق مراقبة اعماله . وربما لم تكن الحاجـــة للتدخل في مراقبة اعماله ملحة ، خاصة في الماضي ولكن الحق الشرعي للقيام بذلك فيما لو دعـــت الحاجة اليه ، ليس متوفـــرا .

على ان هذا لا يعني ان الحكومة لا تملك سلطانا بالغة على تطور النقد في البلاد ، فلديهـــا وسيلة هامة جدا في رسم سياسة الموازنة ، وقد كانت هذه السياسة منذ عدة سنوات حذرة جدا . لقد ذكرنا ان الخزينة قد وفرت كميات هامة اودعتها مصرف سوريا ولبنان وان قسما من هذه التوفيـــرات مخصص للمشاريع الانمائية في المستقبل . ان هذا الاحتياطي يمكن ان يستخدم كوسيلة لاقرار السياسة النقدية وذلك بالاسراع في استخدام الارصدة المذكورة . وهذا من شأنه ان يسرب بعض الودائـــع غير المستثمرة . ولما كان من المحتمل ان يقلل ذلك سيولة بنك سوريا ولبنان ، فقد يلجأ هـــذا الاخير اوراق نقدية اضافية . ولم تقم حتى الآن الا مقاومة واحدة لتكييف نسبة نفقات الحكومـــة وفقا لوضعية البلاد النقدية (١) . ولما كان انظار الحكومة بائيا عادة فلا تستطيع هذه السياسـة النقدية ان تعمل الا في اتجاه واحد فقـــط .

اما اذا نشأت الحاجة الى قيام سياسة نقدية فليس عدم وجود التشريع الضروري لذلك حـــو العائق الوحيد ، بل هنالك امران آخران على الاقل . فالحكومة لا تملك الجهاز الضروري للقيـــام بذلك ، اذ انها لم تمنح اية دائرة حكومية ، سواء في وزارة المال او في اية وزارة اخرى ، سلطـــة مراقبة تطور الحالة النقدية في البلاد ، كما ان الحكومة لا تملك المعلومات المفصلة عن الاحوال الاقتصادية بصورة عامة والوضعية المصرفية بصورة خاصة ، تلك المعلومات التي لا يمكن الاستغنـــاء عنها في مثل هذه الدروس .

ان الاحصاآت المتعلقة بكثير من النواحي الاقتصادية الاساسية ليست متوفرة البتة ، وحيـــث تتوفر الاحصاآت فان ارقامها ناقصة وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها . وهذا يعني ان امكانيـــة

. . . / . . .

الدخول في التفاصيل وتحسين المصرفية السطحية عن سير الاقتصاد اللبناني غير قابلتان التحقيق ولا يخفى ان وضعية كهذه تؤدى الى الفوضى وتشجيع النظر الى الامور وتحليلها بالطرق الجامدة المتحجرة وليس على اساس المصرفية الوافية عن الحقائق المتبدلة ·

من القضايا التي يدور حولها جدال حامي الوطيس في لبنان ، قضية الحرية الاقتصادية لا ريب ان ابرز ظاهرة في الاقتصاد اللبناني هي ان البلاد تعيش بفضل حريتها الاقتصادية · ان قسما هاما جدا من دخلها القومي لا يمكن تحديد مصدره لانه يتأتى من الخدمات التي يقدمها الوسطاء (السماسرة) والتجار والصيارفة الى العالم الخارجي ، فبينما تعاني صناعة البلاد وزراعتها المشاكل ، قطعت علاقاتها الدولية الرابحة في حقلي المال والتجارة شوطا بعيدا جدا فلبنان يتمتع بموقع جغرافي جيد ويستثمره بحكمة · كما ان مالية حكومته تعالج بحكمة ، وهو يتخذ على العموم سياسة معتدلة ويترك الحرية التامة لتجار الخبيرين ليستخدموا مهارتهم ومرونتهم · كل ذلك يؤكد اهمية جو الحرية التي تفتخر بها البلاد بحق · ولا ريب في ان التسيير المركز ·

---

(١) قارن بين صفحات ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ ·

مهما بلغت كفاءته ومهما خلا من الفساد ، لن يتمكن من تحقيق هذه الامور ·

على ان هذا لا يعني ان الحكومة يجب الا تلعب دورا في هذا النوع من الاقتصاد كالذى يسود في لبنان · ان الطرق المتحجرة التي اشرنا اليها تسيطر في البلاد عندما لا يستطيع شعبها ان يدرك بان عدم التدخل المطلق والتسيير المركز ليسا الحلين الوحيدين اللذين يمكن اللجوء اليهما ·

يلعب تطور الاحوال النقدية والمصرفية ، في اى اقتصاد حديث ، دورا رئيسيا ، فاما ان يبعث على التقدم او ان يحمل التأخر · وفي حالة عدم وجود اية قوانين او اية وسائل للتدخل ، ليس ما يكفل الحصول على افضل النتائج في جميع الظروف · فبموجب التشريع القائم لا الحكومة تراقب ولا بنك سوريا ولبنان يراقب تطور الاحوال المصرفية او وضعية التسليف في البلاد · ومراقب الحكومة الذى عين بموجب اتفاق عام ١٩٣٦ لا يحق له ان يتدخل في اى عمل من اعمال مصرف سوريا ولبنان سوى ما يتعلق باصدار الاوراق النقدية · وليس لهذه المراقبة الحكومية على دائرة الاصدار اية اهمية اقتصادية ، لان ليس هنالك ما يحتم على بنك سوريا ولبنان ان يوجه اعماله بوحي المصلحة العامة · نعم لم تقع اخطاء كبيرة حتى الآن ، ولكن ليس هنالك ما يضمن عدم وقوعها في المستقبل · ويمكننا اذن ان نقول ان الحكومة تشعر بشيء من خيبة الامل · فقد تقع امور غير مرغوب فيها · فاذا وقعت ليس هنالك ما يمكن القيام به لمنعها ·

ان القلق الرسمي الحالي يشير الى ظاهرة خاصة في مرحلة التطور الاقتصادى التي بدأت مباشرة بعد الحرب العالمية الاولى · فقد كان الذهب ، في ذلك الوقت ، هو العملة الوحيدة المقبولة بصورة عامة والمستعملة كاساس لجميع الحسابات · لذا كان اعتماد نظام نقدى لا يقوم على اساس الذهب خطوة هامة لانه ادخل اول عناصر مرتكزه على الثقة الى اقتصاد لم يكن مستعدا الى تبولها دون الاستفسار عنها · وفي هذه الظروف اصبحت اية سلطة تشرف على فرع الاصدار تشرف ايضا على احوال البلاد النقدية ·

وقد سجلت تطورات هامة منذ ذلك الحين ، فقد ركزت المصارف الخاصة نفسها ، وزادت الودائع وانقلبت العلاقة مع الخزينة وتتبلور الرأي العام الليرة اللبنانية كنقد مستقل بذاته . بيد ان النظام الاقتصادي لا يزال خاضعا لاحوال قانونية ربما كانت مدعمة لاحوال البلاد منذ ثلاثين سنة ، اما الآن فانها عتيقة لا تماشي التطورات التي حصلت في غضون هذه المدة .

نيجب الآن درس القضايا الآتية : ما هي اهداف السياسة النقدية التي يمكن التمشي عليها في الاقتصاد اللبناني كما هو الآن ؟ ما هي الحدود التي يجب ان تعمل هذه السياسة ضمنها ؟ وما هي النتائج التي يمكن التوصل اليها ؟ وما هي الشروط التي يجب ان تحقق قبل التمكن من تطبيق سياسة نقدية تطبيقا ناجحا ، ما هي الاجهزة التي يجب ايجادها لهذه السياسة النقدية وما هي القوانين والانظمة التي تستتبعها هذه السياسة ؟ وما هو نمط العمل الذي يمكن القيام به تحت هذه الظروف ؟

اننا سنتناول بحث هذه النقاط بالتتابع .

٥ - اهداف السياسة النقدية ،

يجدر بنا في بادئ الامر على الرغم من ان الامر قد لا يحتاج الى ذلك ان نكرر بان اية سياسة نقدية تطبق في لبنان يجب الا تحاول التدخل في اعمال المصارف اليومية . فالحكومة لا يجوز ان تدير المصارف وان تملي عليها اعمالها او ان تقيدها بحيث تحرمها مرونة العمل . اما ما تحتاجه البلاد فهو سياسة عامة توجه الجو العام وتعين الحدود التي يمكن ان تتخذ القرارات الخاصة ضمنها . وقد تختار الحكومة ان تملي الاوضاع التي قد تخرج من يدها لتعمد ، وفقا للظروف ، الى التشجيع حينا والى التثبيط حينا آخر . ويجب ان تثبت وجودها عندما تدعو المصلحة العامة الى ذلك . وقد تبدو هذه الامور واضحة بديهية ، بيد انه بالنظر الى النزعة القوية التي تحبذ سياسة "دعه يعمل" المتحجرة المتبعة في البلاد ، قد يستحسن تنبيه الحكومة الى ان تحدد موقفها تجاه هذه الامور .

اما اهداف السياسة النقدية التي تحاول الحكومة تحقيقها فتقع في اربعة ابواب ، الاول يتناول سيولة النظام المصرفي اللبناني ومقدرته على دفع الديون ، والثاني يتناول استقرار سعر القطع ، والثالث يتعلق بسياسة التقلبات التجارية ، والرابع يتعلق بوسائل التعميم والانماء التي قد تتعلق الحكومة اللبنانية ان تدرسها من وقت لآخر .

(أ) سيولة المصارف ومقدرتها على وفاء الديون ،

لا تتوفر في الوقت الحاضر معلومات كافية عن مركز النظام المصرفي اللبناني بكامله . فالمصارف ليست ملزمة بان تنشر او تقدم الى الحكومة بيانا بموازناتها او تقارير اخرى ، واذا ما وجدت هذه البيانات فانها تعطي نورا ضئيلا . "فالنشرة الاحصائية الدورية" التي تصدرها وزارة الاقتصاد

الوطني تتضمن مجموع الودائع والقروض والسلفات ، وهذه المعلومات تقدمها المصارف من تلقاء ذاتها على ان هذه الارقام ، وان كانت تعطي فكرة عامة عن التطور المصرفي ، الا انها لا تكفي للقيام بأي تحليل تفصيلي . والموازنات التي تقدمها المصارف الاجنبية لا تساعد على التمييز بين اعمالها في لبنان والاعمال الاخرى التي تقوم بها خارج لبنان . نعم تقدم البيانات السنوية عن الربح والخسارة لاجل حساب ضريبة الدخل ، بيد ان هذه البيانات تفتقد للمعلومات المالية .

اما الاشياء الوحيدة التي تعرف بصورة عامة بعدا عن السيولة والمقدرة على وفاء الديون فهي : ان المصارف ليست متأكدة دائما من مقدار المساعدة التي قد يقدمها لها مصرف سوريا ولبنان عند الحاجة ، وان السوق المالية ليست موجودة فعلا ، وان علامات الازدحام في الصرافة والتذمر من منافسة شديدة واحيانا غير محترمة أخذت تظهر مؤخرا .

وهنالك عنصر هام آخر وقد سبقت الاشارة اليه ، وهو ان سيولة المصارف السورية قد نقصت كثيرا خلال الاشهر الاخيرة ان السلطات السورية تتوفر لديها احصاآت مصرفية مفصلة كل شهر ومعلومات وافية عن احوال المصارف في بلادها اكثر مما يتوفر للسلطات اللبنانية . ولما كانت الاسواق البيروتية والاسواق الدمشقية متجاورة ولما كان ١٣ مصرفا من المصارف التي تعمل في لبنان لها فروع تعمل في سوريا ايضا فهنالك كل الاسباب للاعتقاد بان التطور في الوضع السوري لن يفشل في التأثير على الاحوال في لبنان .

ويمكننا ان نستنتج خلاصتين تمهيدتين : الاولى ان النظام المصرفي اللبناني ليس في وضع يمكنه ، في حالة نشوء المشاكل ، ان يضمن بانه يستطيع معالجتها بنجاح ، والثانية هي انه من المحتمل ان يكون مركز النظام المصرفي اللبناني قد ضعف في المدة الاخيرة .

ان خاتين الخلاصتين تستدعيان ، على الاقل ، القيام بدراسات لاحوال المصارف في لبنان وتطوراتها . ليس لدينا في الوقت الحاضر وسيلة للحصول على معلومات مسبقة عن المساعي التي قد تنشأ او لتحليلها تحليلا مفصلا دقيقا في حالة نشوئها ، ولا تملك الحكومة او بنك سوريا ولبنان المركزي الوسائل الضرورية لمعالجة ذلك كهذا . لذلك كان لزاما على السلطات ان تكون حذرة وان تأخذ العدة اللازمة لذلك على انه وان لم يكن في مقدور اية حكومة ، ان تضمن ، في جميع الاحوال والظروف سيولة نظامها المصرفي ومقدرته على وفاء الديون ، فليس هنالك مبدئيا ما يبرر عدم استطاعتها على تأمين ضمانات محدودة ، اما هذه الضمانات فليس ما يشير الى وجودها في الوقت الحاضر .

(ب) استقرار سعر التبادل ،

حين انضم لبنان الى صندوق النقد الدولي قبل ، بين الشروط التي قبلها الالتزامات التي تفرضها المادة الرابعة الفقرة ٣ و ٤ من دستور ذلك الاتفاق بيد ان لبنان لا يقوم الآن بجميع هذه التعهدات . وقد وافق موقتا المجلس التنفيذي للصندوق المذكور على استمرار ممارسة الحملة المتعددة القيمة في لبنان كما هي الحال الآن . لقد ذكرنا ان قيمة التعادل الرسمي لليرة اللبنانية اصبحت

. . . / . . .

فائدة المفصل ، وان الحد الاعلى والحد الادنى لسعر القطع ضمن حدود الواحد بالمائة من قيمة التعادل لا يراعيان • زد على ذلك ان سعر الليرة اللبنانية تتقلب بحرية ، وان اسعار العملات الاجنبية غير ملتئمة •

لقد بحث صندوق النقد الدولي ، خلال مفاوضاته مع لبنان في سنتي ١٩٥٢ و١٩٥٣ مشكلة تحديد قيمة تعادل فعالة ، فرأى الصندوق المذكور في نهاية مفاوضات سنة ١٩٥٢ ان لبنان قد يجابه مشاكل جدية اذا ما عين قيمة تعادل فعالة للنقد ، وتوصل الصندوق المذكور الى الاعتقاد " بان تعيين قيمة تعادل فعالة وحقيقية للنقد يجب ان يكون احد اهداف السياسة النقدية اللبنانية (اجتماع ٥٢/٥٠ ، ١٥ تشرين الاول سنة ١٩٥٢) • ولحظ الصندوق المذكور في نهاية مفاوضات سنة ١٩٥٣ ان قيمة التعادل تطبق نقديا في بعض الاعمال الحكومية وان معظم الاعمال الاخرى تجرى باسعار السوق الحرة • وقد لحظ الصندوق ايضا ان لبنان اذا ما لجأ في الظروف السائدة آنذاك ، الى تعيين قيمة تعادل فعالة لنقده قد يواجه صعاب جمة • وفي حين ان الصندوق المذكور لم يصر في الاستمرار باستعمال الخطة المتعددة بسعر ، الا انه اعتقد " ان لبنان يجب ان يقوم في اقرب فرصة ممكنة بالخطوات الضرورية لتأمين سعر موحد في المعاملات الخارجية ، الامر الذي من شأنه ان يؤدي الى تحديد قيمة تعادل فعالة للنقد " (اجتماع ٥٣/٨٦ ، ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٥٣) •

لقد جرت عدة تطورات منذ نهاية سنة ١٩٥٣ ، اولا : لم يعد السعر الرسمي مطبقا حتى في بعض الاعمال من النوع الحكومي كما جاء في قرار صندوق النقد الدولي عام ١٩٥٣ • ثانيا : كان سعر الليرة اللبنانية في الاسواق ثابتا بشكل مذهل ، ولم يكن تقلبها يتراوح بين اكثر من واحد بالمائة صعودا ونزولا حول مبلغ ٣ر٢ ليرة لبنانية للدولار الواحد • وقد اتى هذا الاستقرار بنتيجة عملية تم من جهة واحدة فقدان وهم شراء الدولارات من السوق الحرة كلما وصل سعر الدولار الى ٣ر٢٠ ليرة لبنانية • ثالثا : لقد زاد مقدار ذهب التغطية لليرة اللبنانية بتحويل الدولارات التي كانت لدى بنك سوريا ولبنان الى ذهب ، فقد اصبحت نسبة التغطية الآن ٦٠٪ من مجموع الاوراق النقدية المتداولة (١) • وفضلا عن ذلك فان كلاً من رصيد المدفوعات وموازنة الحكومة ما زال يظهر فائضا •

فالليرة اللبنانية من الناحية الفنية هي مركز ممتاز اذن ، وقد اظهرت ، من حيث علاقتها بالدولار ، كل مميزات الاستقرار بفضل قليل من الجهد تبذله السلطات • وقد اضيف الى هذا الاحتياطي بين اواسط سنة ١٩٥٣ ونهاية سنة ١٩٥٤ حوالي ١٠٠ مليون ليرة لبنانية من الذهب •

---

(١) لا ريب ان الاحتياطي الذهب يجب ان يقاس بالنسبة لحركة رأس المال •

.../...

بالنظر الى الحالة الواقعة في لبنان ، يبدو ان الحل الوحيد للقضاء على استعمال العملة المتعددة الاسعار ، هو باقرار سعر جديد للنقد وتحديد السلطات النقدية ، عند تسديد المستحقات التجارية الدولية ، بان تبيع او تشترى الذهب ضمن الحدود التي وضعها صندوق النقد الدولي . فاذا ما فعل لبنان ذلك وضع نفسه في مصاف البلدان التي يمكنها ان تحرر عملاتها تحريلا تاما . ان خطوة كهذه تأتي بفوائد جمة ، فأنها في الدرجة الاولى تزيد نفوذ البلاد وتساعد على جعل لبنان مركزا ماليا للعالم العربي ، هذا المركز الذى يشتهيه لبنان . وربما كان لهذا الترتيب شأن في جعل لبنان اقوى على جذب رؤوس اموال اجنبية لاماد متوسطة وطويلة وبالتالي يسهل تنفيذ مشاريع الانماء . ومن شأن هذه الخطوة ايضا ان تضع حدودا معينة يحتم على الحكومة مراعاتها ، عند وضع سياستها النقدية والمالية .

ولكن لهذه الخطوة بعض المساوىء كما انها تخلق بعض الصعاب ايضا فصرف سوريا ولبنان يمتنع حتى الآن ، هبوطا سعر الدولار من ٣٫٥٠ ليرة لبنانية ولكنه لا يمنع ارتفاعه الى حد معين مثلا . ويبدو ان احد اسباب هذا التدخل من جانب واحد فقط يعود الى انه يخشى ان يتسع الرأى العام من تقرير احتياطي الذهب في صرف سوريا ولبنان على ان هذا الخوف قائم على الدوام وليس على الاختبار ، لان صرف سوريا ولبنان كان بموجب القانون النقدى لعام ١٩٤٦ ، يربح الذهب ، وحتى الآن لم يخسر قط ، فلم تسجل في هذا الباب سابقة . واذا كان لهذا الخوف ما يبرره فذلك دليل على ان الرأى العام اللبناني لم يحلل المعلومات الكافية عن الاهمية الاقتصادية للمقادير الكبيرة من التغطية الذهبية . لا ريب انه يمكن استخدام مقدار كبير ، على الاقل ، من الذهب الاحتياطي ، عندما تدعو الحاجة لصيانة العملة دون تحرير هذا الاحتياطي الى الخطر .

والخطوة الثانية التي تقدم عند الحد من هبوط الليرة اللبنانية ، هو الخوف من ان ذي غضون القيام بهذا الحد ، قد تسحب الرساميل الاجنبية فجأة ، فتصبح بذلك صيانة النقد مخلفة ان لم تكن مستحيلة . وهنا ايضا لم تسجل سابقة من هذا النوع ، لان رأس المال الاجنبي اخذ منذ عدة سنوات يدخل الى لبنان ولحد الآن لم تنسحب منه كميات تذكر . (١) اى شخص غير مقيم في لبنان يملك الآن ليرات لبنانية او يريد امواله في موجودات لبنانية ، يعرف انه من الصعب ان ترتفع قيمة العملة اللبنانية وان انخفاضها الممكن حدوثه لا يوقع بصورة اوتوماتيكية . فاذا كانت هذه الحالة لا تكون رادعا كافيا فليس من الممكن ان نفترض بان اصحاب الرساميل الاجنبية سيخافون من مخاطرة صيانة الليرة اللبنانية . ويجب ان نسلم بهذه المناسبة اننا لا نعرف

---

(١) ليس هنالك ارقام عن رصيد المدفوعات لعام ١٩٥٠ ، فلا يعرف كيف كان التأثير على رأس المال الاجنبي عندما خسرت الليرة اللبنانية ٢٠٪ من قيمتها عام ١٩٥٠ . الا القليل عن كيفية تأثير رأس المال الاجنبي في الاقتصاد اللبناني بصورة عامة وفي مركز النقد اللبناني بصورة خاصة . فان قسما من رأس المال المستورد قد يكون في ايدى المصارف اللبنانية التي تستثمر في سويسرا او الولايات المتحدة الاميركية . والمعروف ان قسما آخر يستعمل لشراء العقارات اللبنانية

. . . / . . .

وهكذا لا يحتمل ان يكون من السهل سحب هذه التوظيفات بسرعة دون تكبد خسائر كبيرة . وقسم ثالث يستعمل لاقامة مؤسسات في حقول المرافق والتجارة والصناعة . وقسم رابع يمكن ان يكـــون محفوظا كودائع في المصارف ، ولكن مقدار هذه الودائع والشروط التي اودعت بها والكيفية التـــي تستثمر بها المصارف كل ذلك ليس معروفا . وبمقدار ما تستعمل هذه الاعتمادات لاعطاء قروض محلية تكون المصارف معرضة الى المتاعب فيما لو سحبت هذه الودائع فجأة . ان المعلومات الاضافية في هذا الصدد ضروريـــــة .

ليس من الحكمة تثبيت الليرة اللبنانية في الوقت الحاضر ، وذلك لامرين . اولا : لعدم توفر المعلومات الكافية عن مركز النظام المصرفي وعن الدور الذي تلعبه الرساميل الاجنبية . وثانيا : لقلة التنسيق القائم بين مصرف سوريا ولبنان والمصارف الخاصة من جهة وبين الحكومة ومصرف سوريـــا ولبنان من جهة ثانية . ان الدفاع عن قيمة جديدة حقيقية للنقد لا يكون بتثبيت الذهب كلما وصـــل سعر الذهب الى درجة التصدير ، بل باتخاذ خطوات في السياسة النقدية التي تفتقر اليهـــا البلاد الآن . ولا يمكن التأكد تماما من القوة المنية لليرة اللبنانية الا بعد القيام بتحليل اوفى للنظام المصرفي ولمركز ميزان مدفوعات البلاد خاصة بما يتعلق باهمية حركة الرساميل . اضف الـى ذلك ان الليرة اللبنانية معرضة للخطر من ناحية ستراتيجية . فيبدو لهذه الاسباب انه لا يمكن فـي الوقت الحاضر اقرار التحرير التام على اساس قيمة جديدة فعلية للنقد ، بل يجب ان تدخـــل الحكومة ذلك في منهاجها لتنظيم سياستها النقديـــة .

(ج) سياسة التقلبات التجارية ،

ليس لدينا الا القليل جدا من المعلومات الدقيقة عن التقلبات التجارية اللبنانية ، فالزراعة تعتمد في الدرجة الاولى على الاحوال الجوية وعلى احوال التصدير للحاصلات الزراعية ، اما هـــذه الاحوال فيقررها نوع الحاصلات ومقدار الاستيراد في البلدان الاخرى . اما الصناعة فقد نالهـــا تأثير سيء في اجراء الترتيبات التي اتخذتها حكومة سوريا لحماية مصنوعاتها ، هذا مع العلم ان مستوى الانتاج في حقلي الصناعة والزراعة متدن . واذا شاءت الحكومة ان تطبق سياسة نقدية ضمنية الامد فان ذلك لا يؤثر كثيرا في اي من هذين القطاعين . ففيما يتعلق بحقلي الصناعة والزراعة يظهـــر ان المشكلة التي تجابه الحكومة ليست من نوع التقلبات التجارية بل من نوع الانماء الاقتصادي .

ان المورد الرئيسي للثروة اللبنانية هو الخدمات التي يقدمها لبنان الى باقي بلدان العالم ، ولكن ليست هنالك احصاآت للدخل القومي تبين الاهمية النسبية لهذا الحقل من النشاط . بيد ان اهميتها البالغة امر مسلم به لدى الجميع . ويعني ان الدخل الناتج من هذا الانتاج الخفي يكـاد لا يتأثر بالاحوال الداخلية في لبنان . فالسياحة التي تزداد اهميتها بسرعة قد تتأثر الى حـــد ما بمستوى الاسعار اللبنانية وسعر الليرة اللبنانية المتقلب ، على انها من المحتمل ان تتأثر بصورة اكثر جدية بالتقلبات في دخل السواح الاجانب المنتسم . اما الخدمات التجارية والمالية التي يقدمها الوسطاء اللبنانيون فهي تتوقف على احوال العالم بصورة عامة وعلى البلاد العربية المجاورة بصورة خاصة ، كما ان ارساليات المهاجرين اللبنانيين تتأثر بنفس العوامل ايضا وبقوة الروابط التي تشدهم الى الوطن الام .

.../...

كل هذا يثبت انه في العراق ، ليس للبنان تقلبات تجارية خاصة به ، وان اقتصاده المنفتح الحر هو عرضة الى الصعود والهبوط الذين يأتيانه من الخارج . اما العوامل الرئيسية التي اثرت في تقلبات تجارة لبنان منذ الحرب فهي : اولا ، امكانية اجراء صفقات تجاريه فيه لا يمكن اجراؤها في بلاد اخرى (بيد ان اهمية هذا العامل اخذت تتناقص تدريجيا كما اوردنا اعلاه) ، ثانيا ، الاحوال التجارية العالمية بصورة عامة ، ثالثا ، تطور الشرق الاوسط بنتيجة النشاط في حقل النفط وبنتيجة تأثير مناهج الانماء والتعمير في البلدان المختلفة .

فلبنان على وجه الاجمال لا يستطيع ان يؤثر كثيرا في تقليل التقلبات التي تصيب تجارته ، بيد انه يستطيع ان ينظم اعماله الاقتصادية بحيث يمكن مواطنيه من ان يتقدموا بهذه الخدمات بحرية وكفاءة قدر مستطاعهم ، اما فيما عدا ذلك فعليه ان يعتمد على العالم الخارجي في تقرير الخدمات التي يتطلبها تحت الظروف المتقلبة . على ان هناك امرا واحدا يجب على الحكومة ان تقوم به وهو ان تنظم شؤونها الاقتصادية بحيث تمنع التقلبات العالمية من التأثير في الوضع اللبناني الداخلي تأثيرا كبيرا .

ليس بالامكان تقديم صورة مفصلة عن حركة التقلبات التجارية التي حصلت حديثا في لبنان، بيد ان هناك الدلائل التي تشير الى ان التقلبات التي تصيب اليوم لبنان في عامي ١٩٥٠ و١٩٥٢ كانت اقوى من تلك التي حصلت على الصعيد الدولي .

ففي آذار سنة ١٩٥٠ انفصلت عن الوحدة الاقتصادية التي كانت قائمة بين سوريا ولبنان فمنحت سوريا استيراد كثير من السلع التي كانت تستورد سابقا بحرية مطلقة واتى ذلك في الوقت الذي كان لدى التجار اللبنانيين كميات هامة من البضائع . ثم اتت بعد ذلك بفترة قصيرة اشهر حوادث كوريا السياسية فغيرت الوضع تغييرا كليا ، وقام لبنان بدورة في التسابق على البضائع . ويقدر على الرغم من عدم توفر ارقام صحيحة ان التجار وحساب المصارف ربحوا ارباحا فائقة . وقد تحولت الليرة اللبنانية الى تضخم شديد (بسبب المشتريات المتزايدة — قسم من هذه المشتريات بالحساب اللبناني وقسم بالحساب الاجنبي باسعار السوق العالمية المرتفعة) فتركت السلطات اللبنانية سعرها يشرد . فكانت نتيجة ذلك ان مستوى الاسعار ، السعر اللبناني اخذ ، تحت تأثير ارتفاع الاسعار العالمية وارتفاع سعر الدولار ، بالارتفاع هو ايضا . فقد كان سعر الدولار في آذار سنة ١٩٥٠ هو ٣٫٢١ ليرة لبنانية وكان معدل سعر الجملة ١٠٠ (المعدل سنة ١٩٥٠ = ١٠٠). اما في كانون الثاني سنة ١٩٥١ فان سعر الدولار ارتفع الى ٣٫٨٧ ليرة لبنانية ، واصبح معدل سعر الجملة في شهر آذار من نفس السنة ١٣٦ . وهكذا نجد ان خلال سنة واحدة زاد سعر القطع عشرين بالمائة ، مما ساعد على رفع الاسعار ٥٠٪ وقد ارتفعت بنفس المدة اسعار الدولار بحوالي ١٧٪ فقط . ولما كان التجار اللبنانيون ينزعون الى تنظيم اعمالهم الكبيرة والبعيدة المدى في العملات الاجنبية (ان الديون والموجودات تذكر بالقطع الاجنبي وتثمن البضائع باسعار السوق العالمية) ، فمن شأن اي ارتفاع في الاسعار العالمية وارتفاع مماثل في اسعار النقد الاجنبي ان يحدث تأثيرا فعالا جدا على الاقتصاد اللبناني وقد يكون توسع المصارف السريع الذي جرى في السنوات الاخيرة من نتيجة الرواج الناجم عن الحرب الكورية .

.../...

وقامت بعد ذلك بثلاث سنوات حركة محاكسة ، ولكن على نطاق صغير ، فانخفض سعر الدولار من ٢٢ر٦٢ الى ٢٢ر٦٣ ما بين شهر آذار وشهر كانون الاول من سنة ١٩٥٣ ، مما ساعد متوسط الاسعار ان ينخفض من ١٠٧ الى ١٧ ، اما الاسعار بالدولار فقد كانت مستقرة تقريبا خلال تلك الفترة . وقد تجلت في تلك السنة دلائل بحر المتاعب والقلق في لبنان ، وسببت بحر الاسواق المحلية عجز بحر التجار عن الذي نخشى ان يمتد هذا المرفق وكانت السلطات متأكدة ان ليس لديها الوسائل الضرورية لمحاربته . وربما كان شعور الخيبة الذي يراود الدوائر الحكومية والذي اشرنا اليه قبل هذه السطور ، وليد ذلك الوقت .

دعى وزير المال اصحاب المصارف الى اجتماع وحثهم فيه بان لا يزيدوا حراجة الازمة بالحاحهم على تأمين شروط مصارفة للقروض . ثم عزمت الحكومة ان تتدخل في بحر نفقاتها الرسمية فطلبت الى بنك سوريا ولبنان بان يشتري الدولار من السوق الحرة ، مما دعم سعر القطع وزاد تداول النقد . ومما يظهر ان الازمة قد حلت بسرعة ، ولكن السلطات تأكدت انها اخذت وهي غير مستعدة لها وانها انما تمكنت من التغلب بحيلة .

لقد اثبت حادث سنة ١٩٥٠ وسنة ١٩٥٢ انه لا يمكن الاستغناء عن سياسة نقدية تتحلى بالتقلبات التجارية . فقد كانت التقلبات في تلتا الحالتين شديدة الوطأة على لبنان اكثر منها على بلدان اخرى كثيرة . ولا شك ان سياسة نقدية مستقرة تدعمها وسائل ملائمة للتسليف كانت استطاعت ان تخمد تلك التقلبات . بيد ان المعلومات التي يجب ان تستند اليها هذه السياسة والوسائل التي يمكن استخدامها لتحقيقها كانت مفقودة ويجب الاعتراف ايضا بان احتياطي الذهب كان لا يزيد في سنة ١٩٥٠ على ٣٠٪ من النقد المتداول في الاسواق ، وبان الظروف المستحكمة آنذاك ما كانت لتمكن قيام حماية قوية لليرة اللبنانية . اما في النهاية فقد ربح الدولار الى سعره الذي كان عليه قبل حرب كوريا بينما زاد الذهب الاحتياطي كثيرا .

(د) التصميم والانماء

لقد بدأت الحكومة اللبنانية مؤخرا سياسة نقدية تتوخى تنشيط الانتاج وتحسينه في مختلف القطاعات الاقتصادية خاصة قطاعي الزراعة والصناعة . فانشيء مجلس للتصميم ثم انشئت وزارة للتصميم العام ولكن كلتا الهيئتين الجديدتين لم يكتمل تنظيمها بعد . وقد درس مشروع الليطاني دراسة تحضيرية وافية وتجرى الآن مفاوضات حول هذا المشروع بين الحكومة اللبنانية والبنك الدولي للتعمير والانماء . اما فيما عدا هذا ، فلم يقم حتى الآن مشروع شامل عام للانماء يشتمل على الاعتمادات اللازمة وكيفية تأمينها .

وليس هنالك ما يشير الى ان رغبة الحكومة في ايجاد سياسة نقدية ، مستوحاة من عزمها على استخدام هذه السياسة لتنشيط منهاج للاستثمارات العامة ، على انه لا بد ، عند ايجاد هذه السياسة ، من استخدامها لذلك الغرض .

../...

ان العجز المالي العام في لبنان لا يستسيغ التضخم المالي ويشير الى ان سياسة انكار الحكومة اتجهت نحو جانب السلامة . فالحكومة ، كما ذكرنا سابقا ، قد راكمت ودائع كبيرة في مصرف سوريا ولبنان ، وتعزم استخدام قسم منها للمشاريع الانمائية وستستعمل هذه الودائع قبل ان ترى الحكومة الحاجة للاستعانة بقروض مصرفية . ومما تجدر الملاحظة على ان انكماش اموال الاحتياط المتراكمة يتطلب حرصا وحذرا شديدين ، لان ودائع الحكومة تستعمل لتمويل ، على الاقل ، قسما من الاعمال المصرفية الخاصة التي يقوم بها مصرف سوريا ولبنان ، فاي تقلص فجائي في هذه الارصدة من شأنه ان يزيد حركة الودائع المصرفية ومن المرجح ان يضر بمصرف سوريا ولبنان عندئذ ، الى زيادة اصدار الاوراق النقدية ، وقد يبدو اذن لاول وهلة انه ليس هنالك من خطر بان تلجأ الحكومة الى التمويل لامد قصير ، حتى ولو توفرت الامكانات الفنية للقيام بذلك ، بيد انه من الضروري فهم مخاطر خطوة كهذه فهما جيدا . فلما كان النقد الاجنبي يشكل عنصرا كبيرا في اي مشروع انمائي وبالنظر الى الطلب الكبير على الاستيراد الذي قد يدفع ثمنه من الدخل المحلي الناتج عن هذا الاستثمار ، فاي سياسة ترمي الى تدعيم النقد على هذا المنوال يكون لها اثر بعيد في سعر القطع او في احتياطات البلاد او في الاثنين معا ، وفي هذه حجة جديدة تحمل لبنان ، حالما تسمح له الظروف ، على ان يؤسس نقدا قابلا للتحول الى العملات الاجنبية تحولا تاما . ان تحديد قيمة حقيقية وفعلية للنقد التي يحتم الدفاع عنها ، قد يخفف عنصر الحذر السياسي الذي يبرر عندما تتوفر لدى الحكومة الوسائل الخاصة للسياسة النقدية ، وتلزم في الوقت نفسه بمنهاج انمائي .

٦ — الشروط الضرورية لاقامة سياسة نقدية ،

ليست حكومة لبنان في الوقت الحاضر ، في وضع يمكنها من الاقدام فورا على سياسة نقدية ، حتى ولو توفر لديها التشريع الضروري لوضع القوانين المتعلقة باعمال المصارف ولاصدار الاوامر والتعليمات اللازمة للمصارف . اما الشروط الضرورية لذلك فهي اثنان : اولا ، معلومات احصائية كافية تأتي بانتظام وبدونها لا يمكن اتخاذ اية سياسة . ثانيا ، وجود هيئة ملائمة تراقب تطور النقد واحوال المصارف ثم تضع وتنفذ قرارات السياسة المطلوبة .

(أ) المعلومات الاحصائية ،

لقد كان الانتقاد الموجه تقريبا لكل من النقاط التي اثيرت في الفقرات السابقة ، نقص المعلومات الضرورية او فقدانها . وفي الواقع ليس لدى السلطات اللبنانية ، في الوقت الحاضر الاطلاع الكافي عن اهم نواحي الاقتصاد اللبناني التي قد تشير الى حالاتها .

وبالنظر الى المركز الخاص الذي يحتله مصرف سوريا ولبنان ، فان المعلومات التي تجمع في كثير من البلدان وتنشر عادة من قبل البنك المركزي غير متوفرة . اما الاحصاآت التجارية فلا تزال جبائية على السعر الرسمي لليرة اللبنانية ولا يمكن استخدامها الا بعد فحص دقيق وتفسير دقيق . ويكتنف شؤون الحكومة المالية جو من الغموض والتكتم . فقد جرت المحاولات — ولكن بصورة فردية

وبمعزل عن بعض البصر ، قامت بها النقلة الرابحة وحيثة اغاثة اللاجئين والمعهد الاقتصادي التابع للجامعة الاميركية في بيروت لسد اسم هذه الثغرات . ولما كانت معالم المعلومات الاساسية مفصلة ، كان لا بد ان تبنى الاستنتاجات المعقدة ، مثل تقرير ميزان المدفوعات او تقديرات الدخل القومي على التكهن لدرجة كبيرة .

وعلى هذا الاساس فتصيب اية محاولة لتزويد البلاد بسياسة اقتصادية ملائمة هو الفشل ، ومن الضرورة الملحة ان يعالج هذا الوضع .

ان اول شيء يجب تنظيمه ، قبل الشروع بسياسة نقدية جديدة ، هو القيام بدرس احصائي منتظم يتناول النظام المصرفي . لقد اشرنا سابقا الى الجدول الاحصائي الوحيد الذي ينشر في " النشرة الاحصائية الدورية " ويتضمن ارقاما شهرية عن احوال المصارف . اما هذه الارقام فتشتمل على مجموع الودائع ومجموع السلفات و " الخصومات " دون التفصيل في هذا المجموع ، وهذا كل ما هو متوفر الآن . اما التأخير في النشر فكبير جدا (١) .

(١) لم تنشر الارقام المتعلقة بشهر ايلول سنة ١٩٥٤ قبل منتصف شهر آذار سنة ١٩٥٥ .

ولكي يجري العمل في هذا التنظيم بالسرعة الممكنة يجب على السلطات اللبنانية ان تستفيد من الترتيبات المتخذة بهذا الشأن في سوريا ، فجميع البنوك السورية تقدر ان تقدم الى السلطات السورية ، خلال ١٠ ايام بعد اقفال سنتها المحاسبية ميزانا لحساباتها يبين الخسائر والارباح على ان ينظم ذلك وفقا للانظمة التي وضعها وزير المال ، وعليهم بالاضافة الى ذلك ان يعدوا شهريا وقبل العشرين من الشهر اللاحق بيانا بموجوداتهم وديونهم وبيانا بمركزهم النقدي ، كما يجوز للسلطات ان تطلب اية معلومات او تفسير او تبرير تحتاج اليه . (المادتان ١٢٥ و ١٢٦ من المرسوم التشريعي رقم ٨٧ المؤرخ في ٢٨ آذار سنة ١٩٥٣) .

ان البيانات الشهرية تتضمن ثروة من التفاصيل وتفسح المجال للتعمق في درس احوال المصارف السورية . ان على المصارف ، وفقا للتعليمات التي نص عليها المرسوم الوزاري رقم ٢٤١٠ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني سنة ١٩٥٤ ، ان تعد احد عشر جدولا رئيسيا كل شهر . فالجدول (أ) يتضمن بيانا مفصلا بالموجودات مصنفة تحت ١٤ بابا و ٤٥ بابا فرعيا ، والجدول (ب) يتضمن بيانا مفصلا بالديون مصنفة في ١٨ بابا و ٣٥ بابا فرعيا ، وتفصل المعلومات المدونة في كلا الجدولين وفقا لسيولة كل من العناصر التي يتضمنها الجدول وحسب علاقتها بالمصارف الاخرى (الرئيسية او الفرعية) وبالحكومة او الزبائن العاديين . اما الجدول (ج) فيتضمن معلومات عن حسابات الالتزامات ، مصنفة في ١١ بابا و ٣١ بابا فرعيا . ويتضمن الجدول (د) تفصيل ديون المصرف مرتبة حسب الاشخاص المقيمين وغير المقيمين وحسب العملات التي تمت بها ، كما يتضمن الجدول (هـ) نفس المعلومات عن الديون

. . . / . . .

على المصرف . اما الجدولان (و) و (ز) فيسجلان مركز حركة العملات الاجنبية ، الحاليـــة والمقبلة ، والجدول (ح) يبين تفاصيل الودائع وبين الجدولان (ط) و (ى) تفاصيل الاعتمادات التي فتحت واستخدمت وذلك حسب نوع الاعتماد والقطاع الاقتصادي كلا على حدة ، اما الجدول (ك) فيبين مركز " الحوالات المسندة " وحركتهـــا .

لو افترضنا ان الحكومة اللبنانية نالت فورا الحق القانوني لمطالبة المصارف اللبنانية بتزويدها بمعلومات مماثلة . فالحصول على صورة واضحة عن الوضع اللبناني يمكن التعويل عليها يستغرق وقتا طويلا لان هذه المعلومات التفصيلية المطلوبة تشكل ، بصرف النظر عن قضايا الموظفيـــن التي سنبحثها فيما بعد ، عبئا كبيرا على ادارة بعض المصارف الصغيرة على الاقل . ففي سوريـــا استغرق الحصول على الارقام الصحيحة المطلوبة في المواعيد المعينة ، وقتا طويلا وصبرا جميلا . ولما كانت بعض المصارف اللبنانية الآن تستغرق عدة اشهر قبل ان تجمع الارقام البسيطة التي تنشرهـــا " النشرة الاحصائية الدورية " فمن المحتم ان تجابه السلطات اللبنانية عبء المتاعب التي جابهتها سوريـــا . على ان للبنان ميزة على سوريا ، اذ يمكنه ان يتجاوز معظم المرحلة الطويلة التـــي استغرقتها سوريا في الاستعداد لوضع الانظمة والقوانين السورية ، لان معظم هذه القوانيـــن والانظمة باستثناء بعض التحريرات البسيطة ، يمكن تطبيقها في لبنان لجمع المعلومات التـــي تطلبهـــا .

وان كانت احدث الارقام المفصلة الواضحة التي تبين احوال المصارف مهمة جدا ، فان اي عمل حكومي في حقل السياسة النقدية يتطلب بنفس الاهمية معلومات صحيحة عن ميزان المدفوعات والدخل القومي ومالية الحكومة وما اشبه ذلـــك .

(ب) الجهاز الاداري

يجب توجيه عناية بالغة للهيئة التي يجب ان تنشأ لتنفيذ السياسة النقدية وتشرف على تنفيذها بعد اقرارها . وهذه مسألة ذات نواح مختلفـــة .

اما الناحية الاولى التي يجب درسها ، فهي ان الحكومة لن تكون ، على الاقل لعدة سنوات حرة في معالجة هذه القضية كما تراه مناسبا . لان اتفاقية سنة ١٩٣٦ مع بنك سوريا ولبنان تتضمن عدة امور تؤثر مباشرة في المسألة التي نحن بصددها . وقد تعهدت الحكومة اللبنانية في اتفاقية النقد المعقودة مع فرنسا الا تغير الامتيازات التي منحت الى الشركات الفرنسية خلال الانتداب الا بالاتفاق مع الشركات ذات العلاقة . على ان ذلك لا يعني ان الوضع الحالي ، الذي هو وضع غير مرض ، لايمكن ان يتبدل البتة . انما يعني ان الحكومة لا تستطيع ان تبدأ من العدم وان حلول بعض النواحي يجب ان توضع بالاشتراك مع بنك سوريا ولبنان . اما سوريا فانها على عتبة اجراء مفاوضات مع بنك سوريا ولبنان حول الموضوع نفسه . (١) .

. . . / . . .

من المصعب ان يحدد مسبقا نوع الترتيبات التي يمكن اتخاذها مع بنك سوريا ولبنان، وليس من الحكمة التحذير في تكهنات عن نتائج هذه الترتيبات . ويبدو انه ليس محتملا ان يتخلى مصرف سوريا ولبنان بمحض ارادته عن حقه في اصدار اوراق النقدية او حقه في ان يكون المصرف الوحيد الذي تودع فيه ارصدة الحكومة . اما نظامه الحالي فيشتمل على نقمين كبيرين يجب تلافيهما حتى ولو احتفظ المصرف بالحقين السابقي الذكر . اما النقطة الاولى فهي المركز المزدوج الذي يتمتع به المصرف بالنسبة الى المصارف الخاصة ، فيقوم بوظيفة بنك مركزي ويقوم بنفس الوقت بدور المزاحم المباشر . اما النقطة الثانية فهي استقلاله التام عن الحكومة في جميع اعماله التي لا تتصل بفرع الاصدار .

---

(١) لقد ذكرنا ان سوريا لم توقع عند عقد الاتفاقية النقدية مع فرنسا ، الكتاب الذي يؤكد الابقاء على الوضع الحالي بما يختص بامتيازات الشركات الفرنسية . انظر الى ذلك ان البعض يرون ان اتفاقية ١٩٣١ مع بنك سوريا ولبنان تتضمن نقصا قانونيا لانها لم تبرم وفقا للاصول البرلمانية التي كانت متبعة في سوريا آنذاك . لذا يمكننا القول ، ان وضع سوريا يختلف من الناحية القانونية عن وضع لبنان من حيث علاقتهما ببنك سوريا ولبنان .

اما الحل الممكن لهاتين الصعوبتين فقد يكون في اعادة تنظيم مصرف سوريا ولبنان بحيث يضاف الى "فرع الاصدار" جميع الاعمال التي يقوم بها بحكم صفاته الرسمية ، ويترك الى فرع الدمرافة ، جميع اعماله الخاصة . وعندئذ لا يقتصر عمل "فرع الاصدار" على اصدار الاوراق النقدية وتظهيرها بل ايضا على ودائع الحكومة وودائع المصارف الخاصة من جهة ، ومن جهة اخرى ، على جميع الموجودات الصالحة لان تدخل في تغطية النقد الورقي (مثل النقد الاجنبي الذي في حوزة بنك سوريا ولبنان لحساب الحكومة وسندات الخزينة ، والقروض او السلفات المحللة الى الحكومة او التي كفلتها الحكومة) وعلى جميع السندات الصادرة من المصارف الخاصة والتي اعيد خصمها . وبمقدار ما يترك هذا الترتيب الجديد مركز فرع الاصدار الذي اعيد تنظيمه مختل التوازن (بسبب استعمال قسم من ودائع الحكومة لتمويل الاعمال الخاصة التي يقوم بها مصرف سوريا ولبنان . فان دينا يذمم على فرع الدمرافة ، يجب ان يسدد خلال مدة يتفق عليها ، بحيث يؤخذ بعين الاعتبار نزعة تقليص السلطة التي قد يبعثها تسديد هذا الدين .

اما المفتاح الرئيسي لهذا التنظيم فيكون بان تتخلى الحكومة عن التدخل في عمل فرع الاصدار الجديد (الذي تصبح له عندئذ كامل مميزات المصرف المركزي) ويكون لفرع الدمرافة التابع لبنك سوريا ولبنان حق الاستفادة من "فرع الاصدار" الذي اعيد تنظيمه بنفس الشروط المطبقة على بقية المصارف . ان حلا مؤقتا على قرار هذا الحل ، من شأنه ، اذا تم الاتفاق عليه ، ان يوجد على الاقل ، وضعا عمليا يمكن التمشي بحسبه الى ان تصبح الحكومة حرة لان تتخذ وسائل اخرى اذا رغبت في ذلك . وجلي ، انه لا يمكن تطبيق ترتيب كالذي وصفناه اعلاه ، الا بعد ان تعد الحكومة الجهاز الذي يمكننا من القيام بدور نشط في تكوين السياسة النقدية .

.../...

ان اى نشاط حكومي في حقل السياسة النقدية يتطلب تأليف هيئة رسمية يحدد اليها القيام بالواجبات المختصة . لقد ذكرنا انه حتى الوقت الحاضر لم تكلف اية دائرة حكومية بمثل هذه الاعمال . اما هذه الهيئة الجديدة فيمكن ان تكون دائرة حكومية تابعة لوزارة المال او قد تكون هيئة منفصلة تعمل تحت وزير المال او مجلس الوزراء . ان كثيرا من البلدان التي اتخذت مؤخرا سياسة نقدية ألفت لهذه الغاية مجلسا خاصا سمته "مجلس النقد والتسليف" "اما اذا كانت هيئة كهذه، مهما كان شكلها ، ستكون نواة الهيئة التي تدير في المستقبل مصرفا مركزيا ، فامر من الافضل عدم البحث به الآن وتركه معلقا اذ ان مسألة كهذه لا يحتمل ان تبرز قبل عدة سنوات ومن المستحسن تركها الى ان تتوافر معلومات اوفى وخبرات اوسع حول الموضوع.

اول واجب على هيئة حكومية كهذه هو ان تؤمن الخدمات الاحصائية التي يحتاجها اعلاه وان تجمع وتقيم المعلومات التي ترد اليها . وفي مرحلة تالية عليها ان تتابع السياسة التي يقتضيها الوضع (على اساس التشريع الذي سيقر في الوقت نفسه) وان تساعد في تنفيذها . ففي المرحلة الاولى يمكن الاكتفاء بدائرة تقام في وزارة المال . وحالما تنتهي المرحلة التحضيرية يفضل ان يعهد امر السياسة النقدية الى مجلس للنقد والتسليف الذي يرأف خصيصا لهذه الغاية ، لان دائرة تابعة للوزارة قد تحيز اعمالها القيود الادارية الكثيرة وقد لا تتمتع بالمكانة التي تمكنها من مجابهة النظام المصرفي . اما تأليف هذا المجلس وتعيين اعضائه فيجب ان يدرس دراسة وافية ، لان اهم المسائل التي سيعهد حلها الى هذا المجلس تؤثر في علاقة المجلس والمصارف في علاقة هذه بالحكومـــــــة .

ان جميع البلدان التي ترغب في ادخال سياسة نقدية او اعادة تنظيم مصرفها المركزي تجابه بعض المقررات الحساسة ، وقد كانت النزعة الحديثة في معظم البلدان التي يقوم فيها مصرف مركزي منذ عدة سنوات ، نحو الحد من استقلاله وجعله اكثر خضوعا لاستشارة الحكومة وتوجيهاتها ، بيد ان ذلك لا يعني ان البلدان التي لم يقم فيها مصرف مركزي تستطيع بسهولة ان تبدأ حيث انتهى غيرها . وان كانت الحكومات في كثير من البلدان ، تتمتع في الوقت الحاضر ، بسيطرة مباشرة على مصارفها المركزية اكثر مما كانت تفعل قبل الحرب ، فقليلة جدا هي البلدان (على الاقل البلدان التي لا تعتمد الى الاقتصاد المسير) التي اندمج فيها المصرف اندماجا تاما بالحكومة واصبح جزأ لا يتجزأ من الادارة . وفي جميع الحالات التي تأسست فيها المصارف المركزية في وقت مبكر ، نمت هذه المصارف مع تطور النظام المصرفي وبذلك كسبت مقدارا من النفوذ والتقاليد بحيث يصعب على دائرة حكومية مماثلة في ذلـــك .

اما في لبنان فالمركز يختلف ، فربما كان بنك الانشاء ، الذي انشئ على تأسيسه ٣٥ سنة كافيا لوفاء البلاد عند تأسيسه ، بيد ان الظروف قد تبدلت الآن وتطورت بسرعة فائقة ، اما جهاز مصرف سوريا ولبنان ونظامه فبقيا دون اي تبديل . ولا يمكننا اعتباره في شكله الحالي ، زعيم النظام المصرفي الذي نشأ حوله ، او الجهاز الذي يفسح امام الحكومة مجالا للتحكم بمقدار معقول مـــن

النفوذ او السيطرة على وضعية النقد والتسليف . فلا ريب اذن ان الحكومة مضطرة الى التدخـــل بالامر ، ولكنها يجب في الوقت نفسه ان تكون حذرة كل الحذر من المشاكل التي ستجابهها .

لقد رسم لا يستهان به من المصارف اللبنانية الى درجة عالية من الحذاقة والمهارة فاذا ما انشئت دائرة حكومية او " مجلس النقد والتسليف " وعهد اليه بادارة السياسة النقدية كان عليـه ان يباشر عمله كمبتدأ جديد وان يكون حذرا ، ولا يمكنه ان يعمل بصورة آلية الى النفوذ الضروري لانجاز اعماله بسهولة بل هو مضطر ان يبدأ عمله دون ما خبرة في مشاكل السياسة التي يجب ان تحل او في الاصول الصرفية الملائمة لحلها . ان التدخل في وضعية التسليف موضوع حساس جدا ويثير مشاكل سيكولوجية هامة جدا ، وحتى ولو كان النظام المصرفي اللبناني قابلا للاصلاح ، يجب الا يفوتنا انه يشكل اينما الوسيلة التي يتوقف قسم كبير من رفاهية البلاد عليها ، وليست هذه الصعوبات مما لا يمكن التغلب عليها ، انما تؤكد هذه الصعوبات انه عندما تأخذ الحكومة في انشاء نظامها يجب ان تسير خطوة خطوة وان تتجنب التفكير التعـــسفي الجامد .

هنالك عنصران هامان في هذا الصدد ، الاول قضية المرتفين والثاني قضية العلاقات بيـــن الحكومة وبين مهنة المصارفة . فالحكومة لا تستطيع ان تصنع شيئا يذكر في سبيل السياسة النقديـــة ما لم تتمكن من تأمين خدمات الاشخاص الذين يملكون الكفاءة والامانة للقيام بالواجبات المالية وقد يتعذر اجتذاب هؤلاء الاشخاص او ، عند الحصول عليهم ، ان يمنعوا من استلام عمل اكثـــر ربحا في المصارف الخاصة . ويمكن ان تكون المرتبات التي يجب ان تدفع لهذا الفريق اعلى كثيرا من المرتبات التي تدفع في فروع اخرى من الخدمة الحكوميـــة . وقد لا يكون من السهل ايجاد بعض الاجراآت الادارية اللازمة لمعالجة هذه الناحية المعقدة ، ومع ذلك فان مشكلة المرتفين يجـــب ان تحل حلا كافيا قبل اتخاذ اية خطوات فاصلة .

اما النقطة الثانية فتتعلق بالعلاقات بين السلطات المالية ومهنة المصارفة انه من الضروري جدا تأمين تعاون المصارف في كل ما يمكن القيام به في حقل السياسة النقدية . فمن جهة ، ان خبرتهم الفنية في هذا الباب مفيدة جدا . ومن الناحية الثانية يجب الا تتسرب الفكرة بان السياسة النقدية لا يهمها امر المصارف ولذا يمكن تنظيمهـــــا واقرارها بمعزل عنهـــم .

ومن سوء الحظ ، ان لا توجد جمعية لاصحاب المصارف تنطق بلسان مهنة المصارفة . ان الحكومة لا يمكنها ان تعمل شيئا مباشرا في هذا الصدد لان هيئة مهنية كهذه لا يمكن ان تفرض من الخارج على ان الحكومة يجب الا تهمل هذا الامر بل تعيره العناية الكافية ، وعليها ان تشجع التعاون بين المصارف كلما سنحت فرصة هذا التعاون . وقد اعرب كثير من اصحاب المصارف على ان اقامة اتصال اوثق مع زملائهم (لا يقتصر على بحث مشاكل الحكومة فقط) امر مرغوب فيه جدا . ويؤمل ان يبدأ اصحاب المصارف الاخرى بالمشاطرة في هذا الشعـــور .

ان المصرف المركزي الحقيقي يستمد قوته عادة من نفوذه اكثر مما يستمدها من السلطة التشريعية التي تمنح له ، فالهيئة الحكومية التي ستتحمل مسؤولية السياسة النقديه يجب ان تعمل بموجب

. . . / . . .

هذه القاعدة اينما . ومن اشد المخاطر التي يجب تجنبها قيام سياسة نقدية تعمل النواحي الاساسية للاقتصاد اللبناني وتحاول ان تفرض الرقابة على اساس استبدادي .

لذلك يجب ان ينال " مجلس النقد والتسليف " مقدارا كافيا من الاستقلال على الرغم من قيامه بواجباته تحت سلطة الحكومة . فالحكومة يجب ان تحدد اهداف سياسة المجلس وتترك امر التفاصيل وكيفية القيام بها الى المجلس نفسه ليبت هو بها . صحيح ان المجلس لا يستطيع ان يكون مستقلا عن سياسات الحكومة ، بيد انه لا يجوز في حال من الاحوال ان ينغمس في النزاع بين الاحزاب السياسية ، بل يجب ان يكون دوما في مركز يمكنه من القيام بواجبه كمستشار غير سياسي وعلى الحكومة الا تتخذ اي قرار بشأن المشاكل النقدية دون ان تأخذ رأي المجلس اولا . ويجب الا يكون هذا المجلس كبيرا جدا لان السياسة النقدية لا يمكن ان تقرر وتنفذ على اساس مناقشات طويلة من شأنها ان تعيق العمل وتؤخر التنفيذ .

فالعمل الذي يجب ان تقوم به الحكومة اذن ، قبل ان تقدم فعلا على وضع سياسة نقدية تطلب على اساسها سلطة قانونية ، يتكون من عدة اجزاء . اول شيء على الحكومة القيام به هو تحسين معلوماتها الاحصائية عن جهاز النظام المصرفي وكيفية عمله ، هذا امر لا بد منه ، وعليها ثانيا ان تقنع بنك سوريا ولبنان بان يقبل اعادة النظر في تنظيمه بحيث يفصل اعماله الرسمية (الحكومية) عن اعماله الخاصة ، وان يجعل اعماله الرسمية خاضعة لمقدار معقول من التدخل الحكومي . ثم عليها ثالثا ان تؤلف دائرة او " مجلسا للنقد والتسليف " يوكل اليه امر تنفيذ الواجبات المطلوبة ويجب ان تتأكد الحكومة انها عند اقدامها على مثل هذا العمل قد تجابه بعض المشاكل الصعبة من جهة الكفاءة والارتباط ، يتوقف على حلها نجاح الحكومة في تدخلها . وعلى الحكومة ، رابعا ، ان تحاول جذب الاشخاص الاكفاء القادرين على القيام بمختلف الواجبات الموكولة اليهم ، وعليها الا تتردد في ايجاد الظروف الضرورية والشروط الملائمة لمثل هذا الاستخدام . لا لزوم للتأكيد ان افضل نظام ان لم يتعهده موظفون اكفاء لا يكتب له النجاح . واخيرا على الحكومة ان تحسن علاقاتها بالمصارف وان تشجع اي تعاون ممكن بين هذه المصارف .

٧ — وسائل تنفيذ السياسة النقدية ،

ان وسائل السياسة النقدية تتكون من الجهاز القانوني الدائم الذي تعمل المصارف بموجبه كما تتضمن حقوق الحكومة او السلطات النقدية لوضع انظمة خاصة ومتنوعة . اما الجهاز القانوني فيتكون من القوانين المعينة التي تطبق في اية احوال واما حيث السلطات في وضع انظمة خاصة فمن شأنه ان يعطي السياسة النقدية المرونة التي تحدد على اساس خاص وفقا للاحوال المتبدلة ونبحث فيما يلي هذين النوعين من الوسائل .

(أ) القوانين الدائمة ،

يجب ، بادئ الامر ، ان تحدد القوانين الدائمة للسياسة النقدية ميدان نشاطها

. . . / . . .

ثم تعين الشروط الضرورية لسير الاعمال المصرفية وسلامتها التي يجب التقيد بها كحد ادنى ، والتي تستهدف حماية صالح الدائنين في النظام المصرفي .

ولكي يحدد الميدان الذى تنطبق عليه سياسة النقد يجب تحديد النقد المتداول والمؤسسات التي تتض من نطاق القوانين التي قد تسن فيما بعد . اما التحديد الاول فيظهر في القانون النقدى الصادر في ٢٤ ايار سنة ١٩٤٦ ، اما الثاني فلا يوجد الآن . فمن الضروري اذن اعداد وصف قانوني للمؤسسة التي يمكن ان تدعى مصرف وان يقرر تسجيل جميع المصارف لدى الحكومة .

لقد حدد قانون النقد لسنة ١٩٤٦ الحد الادنى للشروط الضرورية لضمانة النقد المتداول . وتتناول هذه الشروط الترتيبات المتعلقة بتغطية النقد . وتجدر بنا الاشارة الى ان القوانين الحاضرة المتعلقة بالتغطية ، وان كانت غير باقصة لروما من الناحية الاقتصادية، ومن شأنها ان تولد سوء تفاهم . ان القانون يصر على ان تكون التغطية ١٠٠٪ للنقد المتداول ويحدد الموجودات المقبولة كتغطية . ولا ينكر من ناحية حسابية ان انزال اوراق نقدية اضافية الى التداول يتطلب تسجيلها في باب الديون وانه ما دامت الموجودات المختتمة مقبولة وفقا للنصوص القانونية المعمول بها ، فان خرافة المائة بالمائة تغطية يمكن العمل بها بسهولة . من الصعب ان نرى الى اى مدى يمكن ان نعتبر الديون الطويلة المدى التي تكفلها الحكومة تغطية من اية وجهة اقتصادية . وقد يكون من الافضل ان ترتب الاشياء التي تقابل النقود الورقية الصادرة حسب سيولتها وان يعتبر تغطية فقط بالذهب والعملات الاجنبية قابلة الاستبدال . ويمكننا ان نضيف اينما ان تقسيم بنك للاصدار في قسمين منفصلين ، قسم للاصدار وقسم لاعمال المصرافة ، ليس له مبرر اقتصادى ان لم يحدد القانون بوضوح تام مقدار الجزء من النقود الورقية التي يمكن تداولها دون ان تكون مغطاة ، وان لم يصر ان لا تصدر اوراق نقدية اضافية دون ان تكون مغطاة تماما . ان حرية مصرف سوريا ولبنان ، كما ذكرنا سابقا ، بان ينقل تشكيلة من الموجودات من فرع المصرافة الى فرع الاصدار او بالعكس، من شأنها ان تقلل اية سلطة كان يمكن الحكومة ان تمارسها في مراقبة اعمال مصرف سوريا ولبنان . اما اعادة تنظيم جهاز بنك سوريا ولبنان الذى قد يكون ضروريا من هذه الناحية فقد بحثناه سابقا .

ان الاغراض الضرورية للسلامة فيما يختص بالمصارف الخاصة ليست موجودة الآن . فالمصرافة مهنة حرة وكل من يقوم بالشروط العامة التي نص عليها قانون التجارة يمكنه فتح مصرف في اى وقت شاء . ان الحد الادنى لقوانين السلامة التي يجب على الحكومة ان تصدرها هو الزام المصارف بان ترفع تقارير دورية بالمعلومات التي بحثناها سابقا .

وقد تقرر الحكومة ، على ضوء نتائج التحليل الاحصائي الذى يتم على ذلك الاساس، ان سلامة النظام المصرفي ليست مضمونة كفاية ، وانه يجب فرض قوانين جوهرية لتلك الغاية والتي قد تتناول نواحي كثيرة مختلفة . وقد تخول هذه القوانين الحكومة حق رفض التسجيل او الامر بتصفية المصارف التي لا تستوفي شروطا خاصة معينة او التي لم تعد تستوفي هذه الشروط . وقد تحدد هذه

. . . /. .

القرائين : (١) التكرار الاشكال القانونية التي يجب ان يتخذها المصرف بينما تنفي الاشكال الاخرى (٢) الحد الادنى لرأس المال المدفوع الذي يجب ان يتوفر لدى المصرف ،(٣) الحد الادنى للاحتياطي الذي يجب ان يؤخذ من الارباح الصافية ،(٤) الاعمال التجارية التي لا يجوز له القيام بها (٥) الحد الادنى لنسبة رأسماله الخاص مع الاحتياطي الى اربدة الودائع المؤتمن عليها ،(٦) الحد الاقصى لنسبة القروض والسلفات الى رأسماله الخاص مع الاحتياطي ، (٧) الحد الادنى للسيولة المتعلقة بسيولته ،(٨) والقروض المتعلقة بالكيفية التي يجب ان يحتفظ بها بقسم من السيولة (١) وربما امور اخرى .

وقد لا يكون من الحكمة ان تبادر الحكومة الى وضع قوانين للسلامة كثيرة مفصلة قبل ان تصبح لديها صورة واضحة عن النظام المصرفي يمكنها ان تحلل جهازه وان تتعرف الى نواحي الضعف التي قد تظهر فيه . على ان هنالك اعتبارات كثيرة التي تعيق عملا كهذا . اولا ، يمكن الاعادة بان النظام المصرفي اللبناني يتطور بحسب الاوضاع التركيبية التي تميزه عن الانظمة الاخرى ،كما ان القوانين التي ثبتت فائدتها في بعض البلدان قد لا تكون لها نفس الفائدة في لبنان .

ثانيا ، وهذه اهم الاعتبارات ،لا يستطيع احد ان يصور مركز النظام المصرفي الحقيقي اللبناني ، ولذا لا يمكن معرفة التأثير الذي قد يحصل اذا ما نفذت بعض القوانين فجأة . فقد اقترح مثلا ان يدخل بانذار قصير المهلة حد ادنى من سيولة السيولة على غرار ما هو جار في الصرف حيث تضطر المصارف ان تحتفظ ١٥٪ من قيمة ودائعها الجارية والثابتة في البنك الاهلي . كما قدمت اقتراحات اخرى ايضا محاطها تتطلب ان تدخل فورا قوانين تحدد السيولة كما تعين الحد الادنى والحد الاقصى للنسب المئوية التي يجب ان تراعي بين موجودات وقروض ميزان الحساب . ان اجراءات كهذه ليست مستحبة ، فاذا كانت سيولة المصارف اللبنانية كافية الآن فلا حاجة للعجلة اما اذا كانت هذه السيولة منخفضة او اذا كانت هنالك نواحي اخرى من عدم التوازن في الجهاز المصرفي التي تحتاج الى اصلاح ، فان العمل المستعجل يشكل خطرا وبدلا من ان يتلافى وقوع حادث لا يزال بعيدا قد يسبب اثارة ازمة فورية . اما اذا كان الوضع غير مرضي فعلى الحكومات ان تهتم بعناية بالغة خطوات الانتقال الضرورية والخطوات التي تليها ، كما عليها ان تحدد سياستها بحيث تتلافى وقوع هزة قد تدبج بالثقة . اما في الوقت الحاضر فان هذه الامكانات لا تتوفر .

ثالثا ، اما الصعوبة الثالثة التي تبرز للوجود فتتأتى عن شعور الحكومة بحجز حريتها على العمل ما دام مركز مصرف سوريا ولبنان تجاه الحكومة وتجاه المصارف الخاصة لم يعدل . والاعتراض الاخير هو انه في غياب المعلومات الاحصائية الجارية عن اعمال المصارف تجد الحكومة انه من المستحيل ان تراقب عمليا وتنفذ القيود التي قد ترى فرضها ضروريا .

على ان ذلك حتما لا يعني ان النظام المصرفي اللبناني يجب ان يبقى دوما دون اية انظمة للضمانة ، بل يؤكد ضرورة الحصول على المعلومات الاحصائية التي تسهل بدء العمل بعد معرفة تامة للمشاكل التي يجب معالجتها ثم اعداد الحلول التي العمل قد يكون من الضروري القيام به .

واخيرا على الحكومة ان تعالج تحت قسم القوانين الدائمة كل الشهور القانونية التي تعلمر انها تصين اعمال المصارف دون مبرر معقول . ومن ابرز هذه المشاكل (وربما كانت هنالك غيرها) ضريبة الدلوابع التي تخضع لها الشاكات الآن ، ففي سنة ١٩٥٣ نظر مكتب بيروت لتوزيع الشاكات ب٦٥٠٠٠ شاكا ، فلو افترضنا ان عدد الشاكات التي تم سحبت كان اضعاف العدد الذى مر بهذا المكتب فان ضريبة خمسة قروش (٥ قروش) على كل شاك لا تعتبر موردا هاما ولكنها تعيق ، وبلا ريب ، استعمال الشاكات في الحسابات الجارية . ان الغاء هذا الباب امر يجب الاهتمام به .

(ب) الحقوق المرنـــة ،

اما الحقوق المرنة التي قد ترغب الحكومة في ممارستها فهي ما يتعلق بالمحافظة على سعر ثابت للقطع وما يتعلق بالتقلبات التجاريـــة .

ويلاحظ ان الوقت لم يحن بعد ، كما ذكرنا اعلاه ، لتحديد قيمة تعادل جديدة وفعالة لقيمة النقد في جهاز النقد الدائم . ويفضل الا يحدد رسميا سعر الليرة اللبنانية ، قبل ان يعمل تأسيس السياسة النقديه ، على الاقل ، الى مرحلة يمكن معها الدفاع عن العملة دفاعا مجديا ، حتى ولـــو كانت التقلبات في اسعار الليرة صغيرة بالواقع . ولكي يعد الجو من الناحية السيكولوجية لادخـــال قيمة تعادل حقيقية وفعالة على السلطات ان تدرس ملائمة الغاء قيمة التعادل الحالية دون ان تقترح في الوقت الحاضر على الاقل قيمة تعادل جديدة ، وتصفي في الوقت نفسه مكتب القطع . ان الامـــل بان تلعب قيمة التعادل الحالية مرة اخرى دورا اقتصاديا هاما يعيد التحقيق . اما اذا اتيح الحل المقترح فان ادخال قيمة تعادل جديدة وفعالة في المستقبل لا يعد تخفيضا للقيمة وبالتالي يكون اكثر تقبلا من الرأى العام . وبالاضافة الى ذلك فان تصفية مكتب القطع قد يزيل آخر عقبة في سبيـــل مراقبة القطع اللبناني وتقضي على الاسطورة القائلة ان قيمة التعادل الحالية ما زالت لها اهميـــــة اقتصادية ، كما تقضي على احد المصادر التي تبعث على ممارسة العملات المتعددة .

ان الحقوق المرنة التي تحتاجها الحكومة لكي تنظم سياستها النقدية من حيث المحافظـــة على ثبات سعر القطع والحد من التقلبات التجارية ، هي بحكم الضرورة واسعة وغامضة . ويجب ان تكون هذه القوانين مرنة بحيث يمكن استعمالها في الظروف المتبدلة فتأتي بنتائج مختلفة . لذلـــك لا يستطيع القانون ان يحدد الاجراآت التي يمكن ان تطبق في مختلف القضايا بل يجب ان يخول القانون اتخاذ بعض الاجراآت التي تقتضيها كل حالة . اما الضمانة العادية المسبقة التي تستطيـــع الهيئة الحكومية التشريعية اتخاذها لكي تحد من سيطرة الهيئة التنفيذية فهي بتحديد الاهـــداف التي يجب ان تتجه السلطة العامة نحو تحقيقها ، وحتى في هذه الحالة لا يمكن القيام بذلك بكثيـــر من الدقة ، لان الاهداف العامة المتعلقة بالمبادئ العامة لا يمكن ان تكون مفصلة ومحددة فـــي الوقت نفسه . اضف الى ذلك ان هذه الاهداف قد لا تكون مؤتلفة تحت جميع الظروف .

. . . / . . .

ان الوسائل الضرورية لتثبيت العملة وللتأثير في التقلبات التجارية بافضل الطرق التي تناسب اية وضعية كانت هي المراقبة الكمية والنوعية للتسليف التي تناط بهيئة اقتصادية في معظم الحكومات او المصارف المركزية . فبالاضافة الى حق تغيير سعر الحسم تتمتع هذه الهيئة بامكانية المنع او الحد من بعض الاعمال المصرفيه في ظروف خاصة ، ويحق لها تعيين القواعد المتعلقة بالحد الادنى لنسبة السيولة في الحالات المتقلبة وبالطرق التي يجب ان يحفظ بها قسم من هذه السيولة . ويكون لهذه الهيئة ايضا حق تعيين مختلف النسب او الحد الاعلى الذي لا يمكن تعديه او الذي يمكن تعديه فقط اذا روعيت شروط معينة ، وخلاف ذلك من الحقوق .

ان قسما من هذه الوسائل المستعملة للتدخل في شؤون النقد هي نفسها التي تستعمل لتأمين الحد الادنى من السلامة ، والتي سبق وبحثناها ، على انه من الضروري التمييز بوضوح ودقة بين الحد الادنى لبعض المقاييس المتبعة في المصارف والتي لا يمكن تخفيضها دون تعريض سلامة النظام المصرفي الى الخطر ، وبين الحد الاعلى لهذه المقاييس والتي قد يكون من الضروري فرضها من وقت لآخر لكي يحصل التأثير المرغوب في مستوى الاسعار وسوق القطع او بعض النواحي الاقتصادية الاخرى . وقد تكون وسائل هذا التدخل هي نفسها في مختلف الحالات بيد ان الكيفية التي تطبق هذه الوسائل بموجبها ، والتعديلات التي تدخل في كيفية تطبيقها هي التي تختلف .

لا يحتمل ، بالنظر الى بعض الميزات التي تميز بها النظام المصرفي اللبناني والتي اتينا عليها في فقرة سابقة ، ان يلعب " سياسة السوق المفتوح " دورا بين هذه الوسائل التي يمكن ان تستعملها السلطات . فعلى الحكومة ان تتخذ في الحالات المناسبة امكانية اصدار اوراق على الخزينة ولو ادى ذلك الى تضحية مالية لها ، ولكن هذا النوع من الاوراق يستغرق حتما وقتا طويلا قبل ان يبلغ من القوة مكانة تجعله وسيلة اضافية لتنظيم سيولة النظام المصرفي اللبناني .

ويجب الا يغوت الحكومة ، عند وضع سياستها النقدية ، ما لسياستها المتعلقة بالموازنة والانفاق من التأثير في وضع البلاد النقدي . وهنا لا بد من اقامة ارتباط كاف وثيق بين السلطات النقدية من جهة وبين دائرتي الموازنة والتصميم من جهة ثانية ، لكي يتم تنسيق نشاطاتها المختلفة الى اقصى حد ممكن .

٨ — التدابير التشريعية ،

لا ننوي في هذا التقرير الدخول في تفاصيل المشاكل التشريعية التي قد تنشأ اذا ما قررت الحكومة اللبنانية ان تتخذ سياسة نقدية ، على انه قد يبدو مجديا ان نذكر ببعض الملاحظات العامة حول الموضوع فنلخص الاشياء الرئيسية التي يجب معالجتها . لهذا الغرض نشير الى المرسوم التشريعي السوري رقم ٨٧ الصادر في ٢٨ آذار سنة ١٩٥٣ ، فقد نظمت حديثا الحكومة السورية سياستها النقدية واصدرت تشريعا شاملا لهم مختلف القوانين المتعلقة بهذا الموضوع والمعمول بها حاليا . ولما كان المرسوم التشريعي بهذا الشأن قد تناول معظم النواحي التي يجب ان يدرسها لبنان ، فانه

قد يساعدنا في تحديد المهمة التشريعيه التي ستواجهها السلطات اللبنانية . لا ريب ان الاحوال الاقتصادية والسياسية في لبنان وسوريا تختلف في بعض الاعتبارات لذلك لا نقترح ان يتبنى لبنان التشريع السوري بل ان يستخدمه كاساس للمقارنة .

ان اول ما يجب ان يقوم به لبنان ، كما جاء قبلا هو تنظيم احصاآت مرافية كافية . وهذا يتطلب امرين ، اولا التحديد القانوني لمفهوم " المصرف " والالزام المفروض على المصارف المحدد مفهومها هكذا ان تزود السلطات بالمعلومات التي تحتاجها . اما التشريع الضروري لهذه الغاية فقد يتضمن قوانين مشابهة (وليس من الضروري ان تكون مطابقة) لتلك التي تضمنتها المواد الآتية من التشريع السوري : المادة ١٠٤ (تحديد المصارف والاعمال المصرفية) ، المادة ١٠٥ (استثناء مؤسسات مصرفية ذات الميزة الخاصة) ، المادة ١٠٦ (واجب المصارف ان تسجل) ، المادة ١٠٧ (تنظيم سجل للمصارف) ، المادة ١١١ (لا يسمح الا للمؤسسات التي سجلت نفسها كمصارف ان تسمى نفسها هكذا) ، المادة ١١٢ (لا يسمح بالقيام بالاعمال المصرفية الا للمؤسسات التي سجلت نفسها كمصارف) ، المادة ١١٥ — م (على المصارف الاجنبية ان تقيم ادارة منفصلة لاعمالها في سوريا).

تحدد هذه النصوص الواردة اعلاه ، الحقول التي يمكن ان تلبس فيها اية قوانين اضافية قد تخضع لها المصارف ، وتتأكد من ان جميع المؤسسات التي تشير اليها هذه القوانين قد سجلت فعلا . ويجب ايضا ادخال نصوص جديدة الى لبنان شبيهة بما تحتويه المواد الآتية من المرسوم الاشتراعي السوري : المادة ١٢٥ (تقديم المعلومات السنوية) ، المادة ١٢٦ (تقديم المعلومات الشهرية) ، المادة ١٢٧ (القواعد التي يجب ان تراعيها المصارف عند اعداد المعلومات).

وقد يلزم ، اول تشريع يدخل الى لبنان لكي يهيء الجو لتطبيق السياسة النقدية ، بعض القوانين التي لم ترد في المرسوم التشريعي السوري ، ان السلطات اللبنانية ما تزال منذ مدة تدرس جديا ادخال سرية المصارف التي تعتقد السلطات انها قد تساعد المصارف اللبنانية على جذب الودائع التي يمكن اجتذابها بايداعها في بلدان اخرى . وان كان من الضروري عدم المبالغة في تقدير اهمية عمل كهذا ، فاننا نستطيع القول في الوقت نفسه، بان ادخال السرية رسميا الى المصارف يتضمن تضحية بسيطة من السلطات اللبنانية ، فما دامت حركة الرساميل الدولية مطلقة الحرية وبعيدة عن كل رقابة فبامكان كل من يود ان يتجنب المراقبة الرسمية ان يبقي امواله في الاماكن التي لا تخضع لتدقيق الحكومة . وحتى اذا اجبرت الحكومة المصارف على اعلان اسماء اصحاب الودائع فلا تستفيد الحكومة كثيرا من ذلك . لذلك كان الاعتراف رسميا بسرية المصارف وادخالها في اول قانون يوضع لاخضاع المصارف اللبنانية الى بعض القوانين والانظمة ، عملا من شأنه ان يساعد في هذه الظروف على تبديد المخاوف او ازالة سوء التفاهم الذي قد يتبادر الى ذهن بعض المودعين في حالة عدم اقرار هذه السرية .

.../...

ان هذه القوانين المقترحة اعلاه والمشتملة على انظمة انتقالية هي كل التشريع الذي يحتاجه لبنان لكي يعد السبيل الى اي عمل قد تراه الحكومة ضروريا فيما بعد عندما يكتمل جمع المعلومات الاحصائية اللازمة وتمحيصها . ولا تتضمن هذه القوانين اي تدخل حكومي في اعمال المصارف غير ما هو ضروري ليتضمن تقديم المعلومات الاحصائية . وهذه المرحلة الاولى لا تتطلب تأليف مجلـــس للنقد والتسليف اذ يمكن ان تقوم بها دائرة حكومية اقل طموحـــا .

اما المرحلة الثانية التي تبدأ عندما تتبع السلطات اللبنانية قادرة على ان تقرر فعلا على السياسة النقدية ، فتتطلب تشريعا ادق وكثر تفصيلا وعندئذ يجب تأليف مجلس للنقد والتسليـــف وتحديد مهماته وجهازه وطريقة عمله ، (المرسوم التشريعي السوري المواد ١ — ١٠) . تشكـــل الاهداف العامة للسياسة النقدية السورية جزأ من المهمة التي كلف بها "مجلس النقد والتسليـــف" السوري (المادة ١) وتسير هذا الجزء من التشريع القضايا العامة المتعلقة بالعلاقة بين الحكومـة وبين المجلس من جهة ، وبين المجلس وبين النظام المصرفي من جهة ثانية ، والتي بحثناها فـــي فترة سابقة . ومن الضروري في هذه المرحلة ايضا ، وضع قانون لابرام التخييرات التي تكون قد تمت آنذاك في اتفاقية عام ١١٣١ بالاتفاق مع بنك سوريا ولبنان . ومن المحتمل ايضا ان يؤدي هـذا الى ضرورة اجراء بعض التعديلات في قانون النقد الصادر في ٢٤ ايار سنة ١١٤٦ وفي المراسيم التي بنيت عليه . (١) اما في سوريا فتجمع الامور المتعلقة بالعملة وبتداول الاوراق النقدية وبالتضليـــة مفصلة في المرسوم التشريعي رقم ٨٧ (المواد ١١ — ٦٠) .

واخيرا يجب ان يحدد التشريع في بدء المرحلة الثانية رسائل السياسة النقدية بما فيهـــا القوانين الدائمة والحقوق المرنة للتدخل ، اما الاخيرة فقد حددتها المادة ١١٦ من المرسـوم التشريعي السوري وتشتمل على جميع الوسائل النوعية والكمية لمراقبة التسليف والتي يجب ان تبدل وفقا للظروف المتبدلة . اما القوانين الدائمة التي تنظم اعمال المصارف والتي تتضمن وسائل السلامة التي يخضع لها نظام المصارف السوري فتتضمنها المواد الآتية : المادة ١٠٨ (حق الحكومة في رفض التسجيل) ، المادة ١٠٩ (حق الحكومة بان تشطب اسم مصرف من سجلها وتأمر بتصفيته) ، المادة ١١٣ .

---

(١) من التبديلات التي قد يجب درسها فوريا الغاء الشرط الثاني بان يسعر الذهـــب المخزون بسعر المشترى ، وربما ادخلت طريقة اخرى ما دام سعره المسجل يكون اكثر بقليل مـــن سعره الحاضر الحقيقي . ويمكن موقتا وبينما يعين سعر تعادل جديد للنقد ، ان يقدر سعـــر الذهب ب ١١٢ ليره لبنانية . للاونس وهذا هو سعر الذهب الاميركي الرسمي معدلا بنسبة السعـر المفروض على بنك سوريا ولبنان ان يسند به سعر الدولار (٣٥ × ٢٠٫٣) .
(الشكل الشرعي للمصرف) ، المادة ١١٤ (الحد الادنى لرأس المال الذي يجب ان يكون فـــي متناول المصارف السورية) ، المادة ١١٥ — ١ (مثل السابق ذكره لفروع سورية للمصارف الاجنبية) ،

المادة ١١٦ (اعادة تأليف رأس المال في حالة الخسارة) ، المادة ١١٧ (الحد الادنـــى للاحتياطي من الربح الصافي) ، المادة ١١٨ (المراقبة التي يقوم بها مجلس النقد والتسليف) ، المادة ١٢٠ (الاعمال الممنوعة على المصارف) ، المواد ١٢٢ ـ ١٢٤ (الشروط الخصوصية التي يجب ان تتوفر بمديري المصارف ورؤسائها) ، المواد ١٢٦ ـ ١٣٥ (واجب كل مصرف بان يعيـــن مراقبا او عدة مراقبين . تحديد واجبات المراقبين) ، المواد ١٣٦ ـ ١٤٠ (اقامة تفتيـــش للمصارف مهمته الرئيسية : التأكد بان جميع القوانين التي تتعلق بمهنة المصارف تطبق تطبيقـــا صحيحا ، ثم التدقيق باعمال المراقبين وتنسيقها والقيام بجميع اعمال التحري والتثبيت) . ان المرسوم التشريعي السوري لا يتطلب من المصارف ان تنشر معلومات عن اعمالها ، بينما قد ترى السلطات اللبنانية ضرورة لهذا النشر لكي تمكن الرأي العام من الوصول الى معرفة مختلف المصارف وتكويـن فكرة عن كل منهـــا .

لا مجال للشك في ان الحكومة اللبنانية تود بان تحتفظ لنفسها بحق تطبيق الوسائـــل العادية النوعية والكمية لمراقبة التسليف ، حالما ترى نفسها قادرة على اتخاذ سياسة نقدية . اما تقرير القوانين الدائمة التي تحمي سلامة النظام المصرفي اللبناني فامر اكثر صعوبة . وقد اشرنـــا سابقا الى خطر السرعة في تنفيذ عمل كهذا . اما اذا كانت بعض اعمال المصارف لا تتم كما يجب ان تتم ، فمن شأن الدرس الاحصائي الذي تقوم به الحكومة للاطلاع على النظام المصرفي الاجابة عليـه وحالما تظهر الحاجة الى حماية اقوى ، على السلطات الا تتردد في اقتراح اتخاذ الخطوات التي يتطلبها الوضع ، بما فيها اقامة تفتيش مصرفي شبيه بذلك الذي يقوم في سوريا .

اما المرحلة الثالثة من التشريع فقد تبدو ضرورية عندما يقرر لبنان رسميا تحويل الليرة علـى اساس قيمة تعادل جديدة وفعالة ولا بد ان تتبع مرحلة نهائية عندما تصبح الحكومة حرة في تقرير نوع جهاز المصرف المركزي . اما سوريا فقد تمسكت بقيمة التعادل الرسمية لليرة السورية من اعضـــاء مجلس الوزراء حق تعديل هذا السعر في اي وقت كان عندما يبدو ان الاحتفاظ به يضر البـــلاد الى خطر على ان يخضع هذا التعديل لمصادقة مجلس النواب (المادة ١٢٥) . اما قانون النقد اللبناني الصادر في ٢٤ ايار سنة ١٩٤٦ فلا يتضمن سلطة كهذه . وقد ادخلت سوريا في المرسوم التشريعي الخاص المتعلقة بالمصرف المركزي السوري القادم المواد (٦١ ـ ١٠٣) ، اما فيمـــا يتعلق بلبنان فمن الافضل عدم التشريع الذي لا يمكن تطبيقه قبل عدة سنوات والذي قد يكـــون من الافضل سنه على ضوء الاختبار الذي يمكن ان يكتسب اثناء تلك الفترة .

يبدو اذن انه بامكان السلطات اللبنانية ان تستفيد من التشريع الذي تم في سوريـــا مع التذكر دوما ان هنالك فروقا فنية وسياسية . اما لبنان فيجب ان يتمسك بالمبدأ العام القائـل يجب ان تترك الحكومة المصارف حرة وان تتدخل فقط عندما تدعو الحاجة الى ذلـــك .

.../...

٦ ـ تنفيذ المنهـــاج ،

لقد لخصت في الفقرات السابقة الخطوط الرئيسية العامة لمنهاج يهدف الى تنمية نظام نقدي وصرافي وفقا لحاجة الاقتصاد اللبناني ، على ان هنالك بعض المسائل المتعلقـــة بموعد التنفيذ وبعض النواحي السياسية التي يجب ان تذكر بصورة خاصة .

فاول امر ضروري ، كما اكدنا مرارا ، هو وضع قانون يمكن الحكومة من الحصول على المعلومات الاحصائية وانشاء دائرة حكومية لجمع المعلومات المختلفة وتقييمها . فاذا قامت الحكومة بهـــذه الخطوة اولا يمكن تأجيل الاعمال الاخرى الى ما بعد . هنالك مثلث مهم في ارجاء تنفيذا بعـــد الى ان يصبح لدى الحكومة الوثائق الكافية التي تمكنها من شرح مطاليبها بالتفصيل . اما المرحلة الثانية التي لا يمكن القيام بها الا بعد مرور سنة او سنتين تقريبا على المرحلة الاولى فهي :(١) تأليف مجلس للنقد والتسليف (٢) تقرير القواعد الضرورية للسلامة (اذا دعت الحاجة الى ذلك(٣) اخذ السلطة لتطبيق الوسائل الكمية والنوعية لمراقبة التسليف لكي يصبح بالامكان تحقيق اهداف السياسة الرئيسية التي ستحدد فيما بعد ، (٤) تعديل اتفاقية سنة ١٩٣٦ مع بنك سوريا ولبنان تعديلا جزئيا . وقد يمكن من الناحية الفنية ، ضم قسم من خطوات المرحلة الثانية الى الخطوات الضرورية في المرحلة الاولى . فقد ترى الحكومة انه يمكن تأليف مجلس للنقد والتسليف منـــذ البداية وتحديد الاهداف العامة منذ الاول ، وان تنال بعض الحقوق العامة للتدخل في شؤون النقد حتى ولو لم تستعمل هذه الحقوق الا بعد مضي الوقت . على ان هنالك قسم من الخطوات التي تأتي في المرحلة الثانية والتي لا يمكن ادخالها نظرا . وهذه تعليل للاسباب التي ذكرت ، على معظم الوسائل المتعلقة بالسلامة وعلى تعديل اتفاقية سنة ١٩٣٦ الذي يحتاج الى التفـــاوض بشأنـــــه .

وقد تفضل الحكومة ان تسير ببطء خطوة خطوة او قد تفضل ان تسرع وان تنال الحد الاقصى من السلطات التنفيذية باسرع ما يمكنها ، وقد تحمل بعض الاعتبارات السياسية الحكومية علـــى اتخاذ النهج الثاني ان السرعة ، اذ يسود الشعور الآن بان الجو السياسي الحالي ملائم جدا ، وربما شعر البعض بانه اذا لم يتناول القانون الاول ، الا الناحية الاحصائية اعتبر ، لاسباب سيكولوجية غير كاف . وقد ترى الحكومة ايضا ان تأليف دائرة وزارية للشؤون الاداريه وغيرها قد لا يكون مناسبا وانه من الضروري ان يباشر مجلس للنقد والتسليف اعماله منذ البداية كما حصل في سوريا . ولا ريب في ان السلطات اللبنانية هي افضل من يقرر العوامل الحساسة التي يتضمنهـــا عملها هذا ثم تتخذ على ضوء ذلك القرارات المناسبة .

وتجدر الاشارة هنا الى ان منهاجا كهذا قصير الامد قد يتطلب وقتا طويلا للاستعدادات الادارية وللمناقشات في البرلمان ، لان منهاجا كهذا من شأنه ان يثير قضايا ابعد اثرا من تلك التي تتعلق بادخال الاصول الاحصائية . اما عنصر الزمن فيلعب دورا هاما في هذا الشأن كمـــا

. . . /. . .

يحتم ان تتوافر المعلومات الاحصائية باسرع وقت ممكن . فيجب اذن ان تتأثر السلطات الى التأخير الذي قد يحصل فيما لو اللبت سن تشريع اكثر من الحاجة المباشرة ، كما ان نزن احتمال التأجيل بالنسبة الى فوائد التعجيل من الوجهة السياسية التي يمكن ان تؤخذ بعين الاعتبار .

وهنالك تدبير غير تشريعي يمكن اتخاذه بعد انذار قصير وهو اصدار امر موقت الى مصرف سوريا ولبنان بان يدعم سعر الليرة اللبنانية حالما يصل سعر الدولار حدا معينا (لنقل مثـــلا ٢ ٦ ، ٣ ليرة لبنانية .) اما الاسباب التي تمنع سن قانون رسمي لهذا الغرض فقد بحثت في فقرة سابقة . ان التطورات التي حصلت خلال الثمانية عشر شهرا الماضية تشير الى امكانية القيـــام بتجربة غير رسمية من هذا النوع . فلو كانت تجربة كهذه مصحوبة بما لما نشأت الحاجة ، خلال هذه المدة ، الى حماية الليرة كي تبقى في مستوى يزيد حوالي ٢٪ عن نقطة استيراد الذهب . ان احتياط الذهب الحاضر متوفر بكثرة ، اما اذا ما حصل شيء من التضخم ، فيستحسن ان تتمتع السرن ، وان يلاحظ رد الفعل في الرأي العام ، كما يلاحظ كيف تستجيب الحكومة وبنك سوريا ولبنان ان يتعاونا وقد تكون نتيجة ذلك اكتساب خبرة قيمة للمستقبل . ومما لاريب فيه ان الحكومة ومصرف سوريا ولبنان يجب ان يبقيا على اتصال وثيق حول الامر . فاذا ثبت ان هذا التدبير الموقت لا يمكن القيام به على الوجه الصحيح وجب تبديله او حذفـــــه .

تحتاج الحكومة ، بعد اكمال التشريع الاول مهما كان نوعه ومداه الى فترة من الزمن لتستعد الى المرحلة الثانية . فخلال هذه الفترة يجب توضيح العلاقات المختلفة بين الحكومة ومجلس النقد والتسليف الجديد ومصرف سوريا ولبنان ، والمصارف الخاصة . وعلى الحكومة ايضا ان تحل خلال هذه الفترة مشاكل الموظفين ، التي قد تنشأ من الوضع الجديد والمشكلتان ، اي مشكلة العلاقات ومشكلة الموظفين مرتبطتان ارتباطا وثيقا ، اذ ما الفائدة مثلا من محاولة اعادة تنظيم مصـــرف سوريا ولبنان تنظيما جزئيا اذا لم يكن هنالك موظفون يقدرون ان ينجزوا الواجبات التي تـــرد الحكومة ان تتحملها . ويجب ان يكون العمل الاخير لمشاورة الحكومة خلال فترة الانتقال ، تحسين الاحصاآت الاقتصادية غير تلك المتعلقة مباشرة بالمراقبة وذلك لان الحكومة لن تكون في مأمن من الانزلاق بالمخاطر عند محاولتها تعيين المراقبة النقدية المرنة ما لم تكن مزودة بالمعلومات الوافية عن النواحي الاساسية في الاقتصاد اللبناني اكثر مما هي الآن .

واذا ما تحققت هذه المطاليب المختلفة يهيأ عندئذ الجو للمرحلة الثانية حيث تبدأ السياسة النقدية الفعلية تلعب دورها . ولا نستطيع في الوقت الحاضر ان نشير بوضوح اوفى الخطوات التي يجب اتخاذها في تلك الفترة لان المرحلة الاولى ضرورية لجمع المعلومات والمواد التي يبنـــى عليها العمل المقبـــــل .

لا يمكن تعيين موعد لادخال حر تحويل النقد اللبناني على اساس قيمة تعادل حقيقيـــة وفعالة ، ان الوقت المناسب يكون قد اتى عندما تشعر الحكومة ، بناء على الدلالات التي منحـــت

لها ، انها قادرة على القيام بالمراقبة الكافية على الوضع النقدي . اما في الوقت الحاضر فيظهر ان الليرة اللبنانية قد وجدت مستواها البيعي الذي يعادل سعرها الرسمي مخفضا ٣٥٪ اما مستوى السعر الثابت للمستقبل ، فيمكن تأجيل ابداء الرأي فيه الى ما بعد ان تتوفر المعلومات التي يمكن جمعها عن دور حركة رأس المال ومداها ، تلك الحركة التي تؤثر في السعر ، وعن التطور النقدي خلال المدة التي تسبق اتخاذ قرار معين في هذا الصدد .

اما فيما يختص بتأسيس مصرف مركزي بعد ان تصبح الحكومة حرة في ذلك فلا يمكن القيام بشيء معين في الوقت الحاضر .

يبدو اذن ان منهاج العمل اللبناني سيمتد حتما على مدة طويلة من الزمن وانه لا يمكن تنفيذه كله فورا . اما الخطوات الاولى نحو وضع سياسة نقدية فواضحة ويمكن وضع تصميم معين يتناول مرحلة المباشرة . وبعد اكمال هذه الخطوات الاولية يصار الى وضع المنهاج التالي ، وذلك على ضوء الاختبار .

الملحق رقم ١

المصارف التي تعمل في لبنان في مطلع سنة ١٩٥٥

المصارف المحلية :

شركة التسليف الزراعي والصناعي اللبنانية

المكتب الرئيسي : بيروت
المكاتب الفرعية : عملاء مصرف سوريا ولبنان
رأس المال : مليون ليرة لبنانية

المصرف الاهلي العقاري والتجاري والصناعي

المكتب الرئيسي : بيروت
المكاتب الفرعية في لبنان : غير موجودة
" " " سوريا : دمشق (طور التأسيس)
رأس المال : ٥ ملايين ن

مصرف بيروت :

المكتب الرئيسي : بيروت
المكاتب الفرعية (لبنان) : غير موجودة
" " (سوريا) : غير موجودة
رأس المال : ٥٠٠ ، ٠٠٠ ليرة لبنانية

البنك البلجيكي اللبناني ش.م.

المكتب الرئيسي : بيروت
المكاتب الفرعية في لبنان : غير موجودة
" " " سوريا : غير موجودة
رأس المال : مليونان ليرة لبنانية

البنك الفدرالي اللبناني

المكتب الرئيسي : بيروت
المكاتب الفرعية (بيروت) : برج حمود
" " (لبنان) : غير موجودة
" " (سوريا) : " "
" " (العراق) : بغداد
رأس المال : ٧ ملايين ليرة لبنانية
رأس المال المدفوع : ٣٫٥ مليون ليرة لبنانية

٠٠٠/٠٠٠

بنـــك انتـــرا ،

المكتب الرئيســي : بيـــروت
المكاتب الفرعية (لبنان) : طرابلس ورأس بيروت
رأس المـــال : ١٢ مليون ليرة لبنانية
رأس المال المدفوع : ٠٠٠ ، ٨٣٠ ، ٧ ليرة لبنانية

بنك لبنان والمهجـــر ،

المكتب الرئيســي : بيـــروت
المكاتب الفرعية (لبنان) : غير موجودة
المكاتب الفرعية (سوريا) : غير موجودة
رأس المـــال : ٥ ملايين ليرة لبنانية

البنك اللبناني للتجارة ،

المكتب الرئيســي : بيـــروت
المكاتب الفرعية (لبنان) : غير موجودة
المكاتب الفرعية (سوريا) : دمشـــق
المكاتب الفرعية (مصر) : القاهرة ، الاسكندرية
رأس المـــال : ٥ ملايين ليرة لبنانية

بنك مصر وسوريا ولبنان ،

المكتب الرئيســي : بيـــروت
المكاتب الفرعية (لبنان) : طرابلس ـ صيدا
المكاتب الفرعية (سوريا) : دمشق ـ حلب ـ حمص ـ حماه ـ اللاذقية
رأس المال : مليون ليرة لبنانية (سيرفع الى ٣ ملايين ل ٠ل ٠

بنـــك صبـــاغ ش٠م٠ ،

المكتب الرئيســي : بيـــروت
المكاتب الفرعية (لبنان) : غير موجودة
المكاتب الفرعية (سوريا) : دمشـــق
رأس المـــال : مليونان ليرة لبنانيـــة ٠

بنـــك الخمـــه ش٠م٠

المكتب الرئيســي : بيـــروت
الفروع في لبنان : غير موجودة
الفروع في سوريا : غير موجودة
رأس المـــال : مليون ليرة لبنانية

بنـــك طراد ش٠م٠

المكتب الرئيســـي : بيـــروت
الفروع في لبنان : غير موجودة
الفروع في سوريا : غير موجودة
رأس المـــــال : مليون ليرة لبنانية

بنك زلخـــه ش٠م٠

المكتب الرئيسي : بيـــــروت
الفروع في لبنان : غير موجودة
الفروع في سوريا : دمشق (باسم بنك التجارة)
الفروع في مصـــر : القاهرة والاسكندرية (باسم بنك زلخه ٠٠)
رأس المـــــال : مليون ليرة لبنانية

بنـــك البير حمصـــي ،

رأس المـــــال : مليونان ليرة لبنانيـــــة٠

الشركة المالية العامة للبنانن ش٠م٠

المكتب الرئيســـي : بيـــــروت
الفروع في لبنـــان : غير موجودة
الفروع في سوريا : غير موجودة
رأس المـــــال : مليون ليرة لبنانية

البنك التجاري ،

المكتب الرئيسي : بيـــــروت
الفروع في لبنان : غير موجودة
الفروع في سوريا : غير موجودة
رأس المـــــال : ٠٠٠ ، ٢٠٠ ليرة لبنانية

المصارف الاجنبيـــــة ،

بنك سوريا ولبنان

المكتب الرئيســـي : باريـــس
الفروع في لبنـــان : بيروت ، بحلبك ، صيدا ، طرابلس ، صور ، زحله
الفروع في سوريا : حلب ، دمشق ، دير الزور ، درعة ، حماه ، حجـــة ، حمص ، ادلب ، تامشليه ، لاذقية ، ركا ، سويده ، طرطـــوس٠
رأس المـــــال : ٣٠٠ الف فرنك افرنســـــي ٠

البنك العربـــــي ،

المكتب الرئيســـي : القـــدس

الفروع في لبنـــان : بيروت ــ طرابلس

الفروع في سوريا : حلب ــ دمشق ــ حمص ، بانياس

رأس المـــــال : ٠٠٠ ، ١٠٠ ، ١ دينار عراقـي

البنك الاهلي للتجارة والصناعة ،

المكتب الرئيســي : الجزائـــر

الفروع في لبنـــان : بيـــروت

الفروع في سوريا : حلب ــ دمشق ــ اللاذقيـــة

رأس المـــــال : ٥٠٠ مليون فرنك افرنســي

بنك دى رومـــــا

المكتب الرئيسي : رومـــــا

الفروع في لبنان : بيروت ، طرابلس ، صيدا

الفروع في سوريا : دمشق ، حلب ، حمص

رأس المـــــال : مليون ليرا ايطالـــي

المصرف البريطاني للشرق الاوســط ،

المكتب الرئيســي : لنـــدن

الفروع في لبنـــان : بيروت ، طرابلـــس

الفروع في سوريـــا : دمشق ، حلـــب

رأس المـــــال : مليون ليرة استرلينية ٠

الشركة الجديدة الجزائرية للتسليف والصيرفـة ،

المكتب الرئيســي : باريـــس

الفروع في لبنان : بيروت ، طرابلس ، زحله ، صيدا

الفروع في سوريا : حلب ، دمشق ، اللاذقيـة

رأس المـــــال : ٧٥٠ مليون فرنكا افرنسيـــا ٠

البنك العقاري الجزائري التونســي ،

المكتب الرئيسي : الجزائـــر

الفروع في لبنان : بيروت ، طرابلس

الفروع في سوريا : دمشق ، حلب ، القامشلي ، اللاذقية

رأس المـــــال : ٣٨٢ ، ٥ مليونا من الفرنكات الفرنسية

بنك الرافـــدين ،

المكتب الرئيسي	: بغداد
الفروع (لبنان)	: بيـــروت
الفروع (سوريا)	: حلب ، دمشـــق
رأس المـــال	: ١ مليون دينار عراقـــي

شركة البحر المتوسط ،

المكتب الرئيسي	: باريـــس
الفروع في لبنان	: بيـــروت
رأس المـــال	: ٦ ملايين فرنك فرنسي

المصرف الهولاندي ،

المكتب الرئيسي	: امستردام
الفرع (لبنان)	: بيـــروت
رأس المـــال	: ٦٠ ، ٠٣٠ ، ٠٠٠

بنك القاهرة ،

المكتب الرئيسي	: القاهـــرة
المكتب الفرعي (لبنان)	: بيـــروت
رأس المـــال	: ٥٠٠ ، ٠٠٠ جينه مصري .

البنك السعـــودي ،

المكتب الرئيـــس	: جـــده
الفرع في لبنان (باسم البنك الاهلي التجاري السعـــودي)	: بيـــــروت
الفروع في المملكة العربية السعوديـــة	: مكة ، الطائف ، الرياض ، حسا ، دمام ، المدينة الخبار ، خزان .
رأس المال (في لبنان)	: مليون ليرة لبنانية .